اینست که میت را دفن کنند میان نماز شب و مغرب بعد و صورتش
نماز هدیه را بگذارند بیک صورتش در رکعت اول فاتحه یکبار و قل هو الله دو بار
و در رکعت دوم فاتحه یکبار و الهیکم التکاثر ده بار و صورت دیگر در رکعت اول
فاتحه یکبار و آیة الکرسی تا هم فیها خالدون یکبار و در رکعت دوم فاتحه یکبار
و انا انزلنا ده بار کذا نقل من الکتب والله اعلم

صیغه عقد منقطع زن جنبی گوید

متعتک نفسی بقیة هذا الزمان الی عشرة ایام بدرهمان مثلا

صیغه اجاره

آجرتک نفسی لاحج عن فلان حج الاسلام حج التمتع بجمیع واجبات العمرة
و از در النبی و الائمة بالبقیع و فاطمه علیهم السلام مع رکعة الزیارة
باینه و صبح شاهه فقط مثلا اجرتی ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وخضعت عن شكر نعمه
الشاهدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك
جلاله ابصار العالمين آية ذلكم الله ربكم لا اله
الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين
وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين
اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر
بالفاظ محبرة وعبارات محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه

مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اخللت فطنتك
في معانيه واجلت رويتك في مغانيه كنت حقيقا بان تفوز بالطلبة
وتقهر حامل المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد
والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد
انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة واركانه اربعة
الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسئار اما المطلق فهو
في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة والكثير
من الراكد ويحكم ماء الحمام بحكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث
في حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح
وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس

كتاب الطهارة

وينزح لموت البعير والثور ووقوع الخمر ماؤها اجمع وكذا قال
الثلاثة المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة
فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار
والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر ولموت الانسان
سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي الدم اقوال والمرتضى في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون
وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب
والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب
لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت وان تنفخ وفي الاول ثلث
وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا

فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة
ماؤها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير
ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم يتصل
بنجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع **اما المضاف**
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله
طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقات وان كثر وكلما مازج المطلق ولم يسلبه
الاطلاق لم يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه
وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الحدث
الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان والمرتضى المنع

كتاب الطهارة

وفيما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس
عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبما اسخن
بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب
والخنزير والكافر وفي سور ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سور
المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين
النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم
يتعين اجتنب ماؤهما وكل ما حكم بالنجاسة لم يجز استعماله
ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم

الغالب على الحاستين وفي الاستحاضة القليلة وفي مس
باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
الثاني في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج
البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج
تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها
وجب اكمالها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم
ولا الروث ولا الحجر المستعمل تغطية الراس عند الدخول
والتسمية وتقديم رجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول
وعند النظر في الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الحجارة
والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم رجل اليمنى عند الخروج

كتاب الطهارة

ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت
الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في
الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا او ساكنا واستقبال
الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين واليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله و[illegible]

الثالث في الكيفية والفروض ستة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ
وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا
بهما الى رؤس الاصابع ولو نكس فقولان اشبههما انه
لا يجزي واقل الغسل ما يحصل مسماه ولو دهنا ومسح

مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع
ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة
ولا يجوز على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما
قبتا القدم ويجوز [illegible] منكوسا ولا يجوز
على حائل من خف وغيره الا في الضرورة والترتيب يبدأ بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى وثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة
وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة
والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع الوصول حركه
استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في
موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام
به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن

كتاب الطهارة

وكذلك المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى
والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه
والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك
عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه **والرابع الاحكام**
من تيقن الحدث والشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر
تطهر ولو تيقن الطهارة والشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به
وما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده
ولو كان مسحا ولو لم تبق نداوة اخذ من لحيته واجفانه
ولو لم تبق نداوة استأنف ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين

ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الاخر وفي جواز مس كتابة القرآن للمحدث قولان
اصحهما المنع **اما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب
ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه
اما الموجب فامران انزال المني يقظة او نوما ولو اشتبه
اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به
والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في
دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم
علم الهدى بالوجوب **واما الكيفية** فواجباتها خمسة **الاول** النية
مقارنة لغسل الرأس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة
حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل

الى المسافة الابيد والترتيب يبدا براسه ثم بيمينه ثم بيساره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يمسح من المقعد الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد

الاظهر انه لا يجزي والثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود واحمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم بها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايتان اشهرهما انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة فلو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو تمم ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها او اقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت العادة

باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض
وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات
العادة الصلوة برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد
والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة
مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او بيومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
فان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره
واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع
لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر ~~فيهما~~ وقراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم فلا يقع
طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء

وقضاء

وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج لو وطيها روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها
بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف
ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها
قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع
الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال
الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة
فدمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا
او بعد غاية النفاس او بعد الياس او قبل البلوغ ومع الحمل

اقل

على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان

لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء وغسل الفرج لكل صلوة

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغير الخرقة وغسل للغداة وان

سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل

للمغرب والعشا تجمع بينهما وكذا تجمع بين الصلوة الليل والصبح

بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت

طاهرة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار

في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم صاحب السلس

والبطن **الرابع غسل النفاس** ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت

تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة

او معها ولا حد لاقله وفي الاكثر روايات اشهرها انه

لا يزيد عن اكثر ايام الحيض ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة

فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء

العشرة ولو رأت بعد العشرة دما فهو استحاضة والنفساء

كالحائض فيما يحرم عليها او يكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي

استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه **الخامس**

غسل الاموات والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض

فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على

ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي ص والائمة ع وكلمات

الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه

ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القران ويسرج عنده ان مات

ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه

وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره

كتاب الصلاة

جنبا وحائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد
الى الغسل وفرض ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم
بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر
والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم
ويستحب ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق
جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه
برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه
بالحرض ويداه ثم يغسل يديه ثم يبدأ براسه ثم الايمن ثم الايسر ويغسل
كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولتين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجليه

الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث
الكفن والواجب مئزر وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجال
ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور
وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان
يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيا
على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب
على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان
لا اله الا الله محمد رسول الله والاقرار بالائمة
ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمرأة لفافة لثدييها ونمطا
وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل
عن المساجد يلقى على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم

كتاب الطهارة

واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احدهما
من جانبه الايمن بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه
الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن
السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب
ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام
وان يكفن في السواد وتجمير الاكفان او تطيب بغير الكافور
والذريرة او تكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت وبصره
شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل
في البحر ولو كانت ذمية حاملا من المسلم قيل دفنت في مقبرة
المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والسنن اتباع الجنازة

او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
وان يجعل لحد مما يلي القبلة وان يتحفى النازل اليه
ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون
رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل ان كان رجلا
وقدامه ان كانت امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة
سابقا براسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي ويجعل
معه من تربة الحسين ع ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه
ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل
ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار
اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان
فضل الماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه
مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج

الا مع الحاجة وتخصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال
الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والميراث والوصية
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق
جوفها من جانبها الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله
وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة
ودفن ما خلا عن العظم قال الشيخان ولا يغسل السقط

الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف
في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المراة
ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتغسل
الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المراة الثامنة من مات
محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل
الكافر ولا يكفن ولا يدفن في مقبرة المسلمين العاشرة لو لقي
كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله
فيه السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس ميت الادمي بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل
الحيض واما المندوبات من الاغسال المشهور غسل الجمعة ووقته
ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول الليلة

دحو الارض آنرا بيست وپنجم ماه ذيقعده است

من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشر منه
وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة
الفطر والعيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة ع ولقضاء الكسوف
والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول

شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله
كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر
الثمن وقيل بالمضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي
العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة على قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده

نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا لو كان معه ما لا يكفيه
لطهارته ويجوز اذا لم يوجد للميت ماء ان يتيمم كالحي العاجز الثاني
ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة
والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز
قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او اللبد او
عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل
دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي الصحيح مع السعة قولان
احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين
وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان
والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة

ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى. الرابع في احكامه وهي ثمانية

الاولى لا يعيد من صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف

التلف فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد

وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم و

صلى وفي الاعادة قول. الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة

غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل به فتيمم وصلى ثم

تبين وجود الماء تطهر واعاده. الثالث لو وجد الماء قبل شروعه

تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة

فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام. الرابع لو تيمم

المجنب ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل

الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع

التمكن من استعماله. السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا. السابع

اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم

تيمم المحدث وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان

اشهرهما يختص به الجنب. الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث

في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتمها ونزلها الشيخان

على النسيان. الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها

واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه ويندرج

تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب

والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق

الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج

والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية

اظهر. واما احكامها فعشرة. الاول كل النجاسة يجب ازالتها قليلها

وكثيرها عن الثوب والبدن غير الدم فقد عفي عما دون سعة درهم

في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا
روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته
وقيل يجب مطلقا وقيل ان بلغ التفاحش الثاني دم الحيض
يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقي اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة
كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن
من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة
عين النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل
وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في واحد مرة وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا

وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا
رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه
او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما
انه لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم او
طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها
الثامنة المربية للصبي اذا لم تكن لها الا ثوب واحد اجزات
بغسله في اليوم والليلة مرة التاسعة من لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما انه لا اعادة العاشرة الشمس اذا جففت البول
او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل

تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والنعل
والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض
النجسة بالبول انها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق
بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة
نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حيوته مذكى
ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشهر وكذا يكره من اواني
الخمر ما كان خشبا او قرعا وتغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولاهن
بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاول في الاعداد والواجب

ويستحب القنوت في ثانيه مرتين قبل الركوع بعد القراءة وبعد الركوع

منها تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدان والكسوف
و[illegible]ف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه وما سواها مسنون والصلوة
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاظهر في الحضر ثمان ركعات
للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد
العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بواحدة
وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة للوتر وركعتان
للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة
قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم
وللوتر بانفراده الثاني في المواقيت والنظر في تقديرها
ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها

كتاب الصلاة

اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك
الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للمغرب مقدار
اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى
مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى
يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا
طلع الفجر الثاني قد دخل وقت صلوته ممتدا حتى
تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعة
الوتيرة يمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ
من الوتر وتاخيرها حتى تطلع الفجر الاول كان افضل

وركعتا الشفع وركعة الوتر بعد الفراغ من الليل

وتمتد حتى تطلع الحمرة المشرقية اما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
او بميل الشمس الى حاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل
وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا يصلى قبله
الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة
الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه
او لمسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا
العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا
بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة
عدا ركعتي الفجر ولو تلبس بنافلة الليل باربع زاحم بها الفجر

كتاب الصلاة

اتمها ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون
الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضا نافلة الليل
السادسة تصلى الفرائض ادآء وقضآء ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة
يكره ابتدآء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب
الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها
الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة لو صلى
ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم انه اخطأ اعاد الا
ان يدخل الوقت ولما يتم ولو قبل التسليم وفيه
قول آخر الثالث في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا
فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد

القائل بكون الكعبة قبلة هو المرتضى وابن ادريس والعلامة وابو الصلاح



قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة من اهل الدنيا
وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها
شآء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا
وقيل يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور ويتوجه
اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق
يجعلون المشرق الى منكب الايسر والمغرب والجدي
الى خلف الايمن والشمس عند الزوال محاذية بطرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل
المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم
الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة
الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي
الى اي جهة شآء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان

جاهلاً او ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق
والمغرب ويعيد الظان ما صلى الى المشرق والمغرب
في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل
يعيد وان خرج الوقت ولا يصلى الفريضة على الراحلة
اختيارا ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
الرابع في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكى ودبغ وكذا في صوفه
وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله
لا في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وان اخذ من ميتة جزاً او قلعا مع غسل موضع الاتصال
ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب و
الثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز

وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا
يجوز الصلوة في حرير المحض للرجال الا مع الضرورة او
في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان
اظهرهما الجواز مع الكراهية وفي تكة والقلنسوة من الحرير
تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه
والافتراش فيه تردد المروى نعم ولا باس بثوب المكفوف
به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر
القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في ثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب
الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي
ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأم

كتاب الصلوة

بغير رداء وان يصحب معه حديدًا ظاهرًا وفي ثوب يتهم
صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة
ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث
الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون
مملوكًا او ماذونا فيه الثاني يجزي للرجال ستر قبله ودبره
وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد كله مع الرداء
اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها
عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة
المحض والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع ذلك
افضل الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترًا صلى عريانا قائمًا

مومیًا اذا امن من المطلع ومع وجوده يصلي جالسًا
مومیا للركوع والسجود الرابع في مكان المصلي يصلي
في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في مكان
المغصوب مع العلم اختيارا وفي جواز صلوة المرأة الى
جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته
او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية
ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدًا
او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما
ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا
ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته
ولا طهارة مواقع المساجد عدا موقع الجبهة ويستحب صلوة
الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة

في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل
ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض
السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض
الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادس
فيما يسجد عليه المصلي لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف ولا بما يخرج باستحالته عن اسم الارض
كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا
او ملبوسا بالعادة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه

الحر يسجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره
مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه
ولا باس بالقرطاس ويكره ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا خاليا عن نجاسة السابع في الاذان والاقامة
والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان والاقامة
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا
يعتبر البلوغ فالصبي والعبد يؤذن وتؤذن المراة للنساء
خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته
وتسر به المراة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل
بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس

كتاب الصلوة

لا غير اداءً وقضاءً استحبابًا للرجال والنساء للمنفرد
والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب
فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض
الخمس ياذن لاولى وحده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع الجمعة
بين ظهرين باذان واحد واقامتين فلو صلى في المسجد
جماعة ثم جاء آخرون لم يأذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن
بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف
واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها
ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيد بعد دخولها وفصولها
على اشهر الروايات خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر فصلًا

والاقامة سبع عشرة وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان
فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة فالترتيب
شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان
حادرًا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين
اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام
في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم اما اللواحق فمن السنن حكايته عند سماعه
وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد
قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانًا جاز ان يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفردًا الثانية من احدث في الصلوة اعادها

ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثانى من صلى خلف
من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشى فوات
الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة
واما المقاصد فثلثة الاولى فى افعال الصلوة وهى واجبة
ومندوبة فالواجبات ثمانية الاولى النية وهى ركن
وان كانت بالشرط اشبه فانها يقع مقارنة ولا بد من
نية المقارنة القربة والتعيين والوجوب والندب
والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو
كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
واستدامتها حكما الثانى التكبير وهو ركن فى الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف
ومع التعذر يكفى الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس

ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط
فيها القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة وللمصلى
الخيرة فى تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن
افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلى يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن
مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز فى البعض
اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفى حد ذلك قولان
اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض
متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومئا وكذا
لو عجز فصلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا
ويثنى رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة
وهى متعينة بالحمد فى كل ثنائية وفى الاوليين من كل رباعية

كتاب الصلوة

وثلاثية لا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمداً ولو
بحرف وكذا الاعراب وترتيب آياتها وكذا البسملة في الحمد
والسورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن
منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر
والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس
لسانه ويعقد بها قلبه وفي وجوب السورة مع الحمد
في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا
ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة
في قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجباً في الصبح واو
لتي المغرب والعشاء ويسر الباقي وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المرأة فمن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات اول الحمد

بالقراءة

مطلقا

والسورة وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي
الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي
ظهري الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا الوصلي
جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفاتاً والليل جهراً
ويستحب اسماع الامام لمن خلفه ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين
في آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل
لا وهو اشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات
اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر وهو احوط

الرابعة لو قرأ في النافلة احد العزائم سجد عند ذكره
ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد
استحبابا ليركع عن قراءة الخامسة الركوع وهو واجب في كل
ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو الحوط ركن في الصلوة
فالواجب فيه خمسة الانحناء قدر ان يصل معه كفاه الى
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمانينة بقدر
الذكر الواجب وهي تسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة
تجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر
فيه وفي السجود ورفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب والسنة
فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع

راداً ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره ومادا عنقه
داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا او سبعا فما زاد قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل
ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وواجباته سبعة
السجود على اعضاء السبعة الجبهة والكفين وابهامي
الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو
تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته
دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر
سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز
اومأ والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة بقدره

كتاب الصلوة

الذكر الواجب ورفع الراس والجلوس مطمئنا عقيب
الاولى وسننه التكبير للاولى قائما والهوى بعد اكماله
سابقا بيديه وان يكون موضع السجود مساويا للموقف
وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة
الواحدة والتكبيرات الثلثه والدعا بين السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية
والدعا ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين الرابع التشهد وهو
واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
وكل تشهد يشتمل على خمسة اشياء الجلوس بقدره
الشهادتين والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله واقله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوات
على النبي صلى الله عليه وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج
رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر
اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع
الامام شهادتين من خلفه الثامن التسليم واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما
بدا كان الثاني مستحبة السنة فيه ان يسلم المنفرد
تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة
وجهه والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا المندوبات
الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة
منها الواجبة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو

ثم يدعوا ثم اثنين ثم يتوجه الثاني القنوت
في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضا بعد
الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى
باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى
طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على
فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح
الزهرا عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل
الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير

الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع
الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل
وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه العطش وهو في الصلوة وفي جواز الصلوة والشعر
معقوصة قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز
تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعا
في احوال الصلوة بسؤال مباح دون المحرم المقصد الثاني
في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات
ويقضي ظهرًا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة
وكذا لو ادرك الامام مع الركوع ولو في الثانية ويدرك
الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن
تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول
السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب
في الاول حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله
وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة
على النبي ص واله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار
للمومنين والمومنات ويجب تقديمها على الصلوة

وان

وان يكون الخطيب قايما مع القدرة وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد الاحوط الوجوب
ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشبههما الجواز ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا
ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا
ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة
فلا يصح فرادا الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل
من ثلثة اميال والذي تجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم
من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر وتسقط عنه
لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هؤلاء وجب عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة

واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثاني يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالث الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادس اذا حضر الامام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابع لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط

الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيد وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا

وسننها الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرء في الاولى بالاعلى
وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة
اوليها المغرب واخريها صلوة العيد وفي الاضحى
عقيب خمسة عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى
وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا
وله الشكر على ما اولينا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل

قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
مسائل خمس الاول قيل التكبير الزائد واجب والاشبه
الاستحباب وكذا القنوت الثاني من حضر العيد
فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب الامام اعلامهم
بذلك الثالث الخطبتان بعد الصلوة العيدين و
تقديمها بدعة ولا يجب استماعهما الرابع لا ينقل
المنبر ويعمل المنبر من طين الخامس اذا طلع الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها
صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها
وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية
يجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ
في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق

بعض القرص وتقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو
احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبّر
ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ
الحمد ثانيا والسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث
قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنين ثم قام بغير تكبير
فقرأ وركع معتمدا على ترتيب الاول ثم يتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر
قرائته وان يقرأ السورة الطوال مع السعة ويكبر كلما
انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام
اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخيّر بالاتيان

بايتهما شاء على الاصح ما لم تتضيّق الحاضرة فتعيّن
الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلّى هذه على الراحلة
وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها
صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلّى عليه والمصلّي وكيفيتها و
احكامها ولواحقها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم
بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على
الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى بالمرأة من الاخ ولا يؤم
الولي الا من فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب
تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم

في الجنازة

وتؤم المرأة بالنساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم ياذن له الولي
وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا تتعين
وافضله ان يكبر ويتشهد شهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي ص واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر وفي الرابعة
يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليست
الطهارة من شرطها وهي من فضيلتها ولا يتباعد عن
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم صلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة
الى القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا

والسورة وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد
في النوافل في وراءها ووقوف المأموم وراء الامام
ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان
مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان جهل
حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف
موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في الموضع المعتاد
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها
اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان
رفعت الجنازة ولو كان على القبر الثاني لو لم يصل
على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز

ان يصلى هذه فى كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة
الرابع لو حضرت الجنازة فى اثناء الصلوة تخير فى الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانية وفى ابتداء الصلوة
عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهى مستحبة
مع الجدب والكيفية كصلوة العيدين والقنوت بسوال
الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة
ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج فى الثالث وان
يكون الاثنين والجمعة والاصحار بها حفاة على
سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجايز
من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات
وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة
مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا

دعاء استسقا اللهم اسق عبادك وبهائمك واحى بلادك الميتة وانشر رحمتك

واستقبال الناس حامدا ومتابعته الناس والخطبة
بعد الصلوة والمبالغة فى الدعا والمعاودة ان تاخرت
الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وهى فى اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء
اثنى عشر ركعة وفى عشر الاواخر فى كل ليلة ثلثين وفى ليالى
الافراد فى كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفى رواية
يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع اربعون بصلوة على ع
وجعفر وفاطمه وعشرون فى آخر جمعة بصلوة على ع وفى
عشيتها عشرون بصلوة فاطمه ع ومنها صلوة ليلة
الفطر وهى ركعتان فى الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة
وفى الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة الغدير

قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من شعبان اربعة ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعد الصلوة مذكور في كتب تختص
به وكذا سائر النوافل فيطلب هناك المقصد الثالث في التوابع
وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما
عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب
ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل
لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة بالثوب المغصوب
والنجس وموضع المغصوب والسجود على موضع النجس
مع العلم لا مع الجهل بالغصب والنجاسة واما السهو
فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان

دخل في آخر اعاده كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان
في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت
ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا
ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكره اتم ولو تكلم على الاشهر
ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير
ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على
التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو الاول من
نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه او رفع الراس او الطمانينة فيه او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او الرفع منه او الطمانينة

اي ما لا يوجب تداركا

كتاب الصلوة

فى الرفع من الاولى او الطمانينة فى الجلوس للتشهد الثانى

من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو فى السورة قرء الحمد واعادها

او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام وركع وكذا

من ترك السجود او التشهد وذكر قبل الركوع فقعد

فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على النبى ص واله ع بعد ان

يسلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد

او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم ويسجد للسهو

واما الشك فمن شك فى عدد الثنائية او الثلاثية اعاد

الصلوة وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من

الرباعية اعاده ولو شك فى فعل فان كان فى موضعه

اتى به واتم الباقى ولو ذكر انه فعله قد استانف صلوته

ان كان ركنا وقيل فى الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل

نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان

ولو لم يرفع راسه ولو كان الشك بعد انتقاله مضى فى صلوته

ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية

عددا او شك فى الزائد فان غلب بنى على ظنه فان

تساوى الاحتمالان فصورته اربع الاول ان يشك

بين الاثنين والثلث الثانى او بين الثلث والاربع او

بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع

ففى الاول يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما

على رواية وفى الثالث بركعتين من قيام ثم بركعتين من

جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه

ولا على من سها فى سهو ولا على المأموم ولا على الامام

اذا حفظ عليه من خلفه وفى سهوها فى النافلة تخير فى البنا

وفى الرابع بركعتين من قيام

وفى الثانى كذلك

ويجب سجدتا السهو على من تكلم ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية حلبي انه سمع عن ابي عبد الله عم يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة

الثاني في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب

للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائتة لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء ويترتب الفوائت كالحواضر وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا اتماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم

وليلة عيد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى
ويدرك الماموم الركعة بادراكه راكعا على تردد واقل ما
ينعقد بالامام والماتم ولا يصح بين الامام والماتم بما
يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا ياتم
بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
لو كانا على ارض منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا
يتباعد الماموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف
ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي
الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام
فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف

قدامه

قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال
كل منهما كنت ماموما اعاد ولو قالا كنت اماما لم يعيدا
ولا يشترط تساوي الفريضتين ويقتدي المفترض بمثله
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري
امام العراة بل يجلس في وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة
النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه
ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف
الاول الفضلاء وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه
وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة
ويكره ان يقف الماموم وحده الا مع العذر وان يصلي

والمتنفل

النافلة بعد الاقامة الطرف الثانى يعتبر فى الامام
العقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر ولا يوم القاعد القايم والامى القارى ولا
المؤف اللسان بالسليم ولا المرئة ذكرا ولا الخنثى وصاحب
المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمى
واذا تشاح الايمة قدم من يختاره الماموم ولو اختلفوا
قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمى عليه قدموا
من ياتم بهم ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم
وان يستناب المسبوق وان يام الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبة والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابى بالمهاجرين

الطرف الثالث فى الاحكام ومسايله تسع الاول لو علم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو
كان عالما اعاد الثانى اذا خاف فوت الركوع عند
دخوله فركع جاز ان يمشى راكعا ليلتحق الصف الثالث
اذا كان الامام فى المحراب واخل لم يصح صلوة من
الى جانبيه فى صف الاول الرابع اذا شرع فى نافلة فاحرم
الامام قطعها ان خشى الفوات ولو كان فى فريضة انقل
نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام
الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى
استمر على حاله الخامس ما يدركه الماموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى السادس اذا ادركه بعد انقضاء
الركوع كبر وسجد معه واذا سلم الامام استقبل هو وكذا

او ادركه بعد السجود السابع يجوز ان يسلم قبل الامام
مع العذر او بنية الانفراد الثامن النساء يقفن من وراء
الرجال فلو حاذين او تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف
اما امهن التاسع اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة
المأمومين او مع تسليمهم يتم جماعة يستحب ان يكون
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة على
مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره
ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها
والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم
خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق
او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها

فيها واخراج الحصا منها واعاد لو خرج ويكره تعليتها
وان يشرف او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع
والنوم ودخولها وفي فمه رائحة الثوم او البصل وكشف
العورة وقتل القمل والبصاق فان فعله ستره
بالتراب الرابع في الصلوة الخوف وهي مقصورة سفرا
وحضرا جماعة وفرادا واذا صليت جماعة والعدو في خلاف
جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض
ويصلي مع الامام الباقون وجاز ان يصلوا صلوة ذات
الرقاع وكيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم

في الثانية حتى يتم من خلفه ثم يأتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
بهم وفي المغرب يصلي الامام بالاولى ركعة ويقف في الثاني
حتى يتموا ثم يأت الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس
عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يصلي ويسلم بهم
وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
ما لم يمنع احدى واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا
مومئا ويستقبل القبلة ما امكن ولو بتكبيرة الاحرام ولو لم
يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلثية
يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثاني
كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء
مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو
كان الخوف من لص او سبع الثالث الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقتصر احدهما
عدد صلوته الا في سفر او خوف الرابع في صلوة المسافر الخامس
والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة
وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع
تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر في الارض
تعويلا على الوضع ولو كان اربعة فراسخ واراد الرجوع
ليومه قصرت ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد
ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر

ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان
ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو
كان دون ذلك الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة
فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدًا او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو
قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى
الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون
السفر مباحًا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي
بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة
قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره
اكثر من حضره كالراعي والبدوي والملاح والمكاري

والتاجر والاجير والبريد و ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا
يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام
خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر
رمضان على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه
وكذا في العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو
عزيمة الا في احدى المواطن الاربع مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر فانه مخير في القصر والاتمام والاتمام افضل
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه مخير في القصر
والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا
لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل

وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل
من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات
لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له القصر
ما لم يصل على الاتمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب
الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا للقصر ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر
على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل
قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول
زكوة المال واركانها اربعة الاول من يجب عليه وهو كل بالغ

وعاقل مالك للنصاب متمكن من التصرف والبلوغ يعتبر في الذهب
والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها
استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان
مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن
ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره
وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس
كلها وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال الغائب اذا لم
يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه
ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين
في الرواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض

على المقترض ان تركه بحاله حولاً ولو اتجر استحب
الثاني فيما تجب فيه وما تستحب فالواجب في الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي
الغلات الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب
فيما عداها وتستحب في كل ما ينبت في الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب
وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالحمير والبغال
والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس بانفراده القول في زكوة
الانعام والنظر في الشرائط واللواحق والشرائط اربعة الاول
النصب وهي في الابل اثنى عشر خمسة كل واحد منها خمس
وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستاً

واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدا وستين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدا وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء
حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
او في كل اربعين بنت لبون دائماً وفي البقرة نصابان احدهما
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي
الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ومائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا
بلغت ثلث مائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع
شياه حتى تبلغ اربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة وما نقص
فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا تتعلق
بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة

من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الثاني السوم
فلا يجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنى عشر
هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال
بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص من النصاب
في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا
آخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
ولو قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا
يكون عوامل واما اللواحق فمسائل الاول الشاة الماخوذة في الزكوة
اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى
وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي
دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة
هي التي في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل

في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا يوخذ الربى
ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا
فحل الضراب الثاني من وجب عليه سن من الابل وليس عنده
وعنده اعلى بسن منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
ولو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين
درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام
وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد في
النعم الثالث اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابع لا يجمع
بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار في
الملك بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط

فی الوجوب النصاب والحول وکونهما منقوشین بسکة المعاملة

وفی قدر النصاب الاول من الذهب روایتان اشهرهما عشرون

دینارا ففیها عشرة قراریط کلما زاد اربعة ففیها قیراطان

ولیس فیما نقص عن اربعة زکوة نصاب الفضة اثنان الاول

مائتا درهم ففیها خمسة دراهم وکلما زاد اربعین درهما

ففیها درهم ولیس فیما نقص عن اربعین زکوة والدرهم

ستة دوانیق والدانق ثمانی حبات من اوسط حبات الشعیر

فیکون قدر العشرة سبعة مثاقیل ولا زکوة فی السبائک ولا

فی الحلی وزکوته اعارته ولو قصد بالسبک الفرار قبل الحول لم یجب

الزکوة ولو کان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعیاله نفقة

قدر النصاب فزائد الذة وحال علیه الحول وجبت علیه زکوتها

لو کان شاهدا ولم یجب لو کان غائبا ولا یجبر جنس بالجنس الآخر

القول فی زکوة الغلات الاربع ولا یجب الزکوة فی شیء من

الغلات الاربع حتی تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق کل وسق

ستون صاعا یکون بالعراقی الفین وسبعمائة رطل ولا

تقدیر فیما زاد بل یجب فیه وان قل ویتعلق به الزکوة عند تسمیة

حنطة وشعیرا وتمرا او زبیبا وقیل اذا احمر ثمر النخل او اصفر

او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة

ولا یجب فی الغلات الا اذا نمت فی الملک لا ما یبتاع حبا او

یستوهب وما یسقی سیحا او عذیا او بعلا ففیه العشر وما

یسقی بالنواضح والدوالی ففیه نصف العشر ولو اجتمع الامران

حکم للاغلب ولو تساویا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه

نصف العشر والزکوة بعد المؤنة القول فیما یستحب فیه الزکوة

یشترط فی مال التجارة الحول وان یطلب براس المال او بزیادة فی الحول

كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة حينئذ
عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم
وكونها اناثا فيخرج من العتيق ديناران وعن البرذون دينار
وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس
الاربع في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب الركن
الثالث في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجب الزكوة ويعتبر
شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب
ولا يجوز التاخير الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا
عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاجواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخرج مع امكان التسليم
ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاشهر والاشبه و
يجوز دفعها قبل الوقت الى المستحق قرضا واحتساب ذلك

عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الا
ستحقاق ولو تغير حال المستحق استانف المالك الاخراج
ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن
الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا والاولى
ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن
استنماء الكفاية ولو كان سبعماية درهم ويمنع من يستنمي الكفاية
ولو ملك خمسين درهما وكذا يمنع ذو الصنعة لو نهضت
بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير
مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون

وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون
الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجبت
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع
العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير معصية دون
من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه
ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على
من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل الله
وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل
يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة **الايمان** فلا يعطى منهم

كافر ولا لمسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعفين مع عدم
العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين
ولو اعطى المخالف فريقه ثم استبصر اعاد **الثاني** العدالة وقد
اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوكة ويعطى باقي الاقارب **الرابع**
ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة
الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير
الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد
المطلب **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** تجب دفع الزكوة الى الامام اذا
طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
بها

باخراجها اجزأه ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده
الى الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثاني يجوز
ان يختص بالزكوة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلف
الثالث لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابع
اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب
الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامس اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر
ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنا السادس يكره ان
يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث
وشبهه السابع اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر الثامن يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة

لقوله تعالى وصل عليهم ... في الخلاف بالوجوب
وحمل على الاستحباب

والمؤلفة وقيل تسقط معهما سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط
التاسع ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها الى من
يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطر واركانها اربعة الاول
فيمن يجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه
وعن عياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا
ويجب النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط
يعتبر عندها هلال شوال فلو اسلم الكفار او بلغ الصبي او ملك
الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجب الزكوة ولو كان بعده لم يجب
وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال
وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله
وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع
الاجناس صاع وهو تسعة ارطال وقدره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في وقتها ويجب
بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في شهر
رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها على الصلوة الا لعذر
او انتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة
وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم
لو تلف ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك

اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه الامام افضل ومع
التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يختص بها القرابة ثم الجيران
مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب
والمعادن والغوص وارباح التجارات والكنوز وارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب
في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً وكذا يعتبر في المعدن على الرواية
زبرنطي ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية
مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثه للامام وثلثه
لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب
بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق

وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم
المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة
وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل
الاول ما يختص به الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض
بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا او الارض الموات التي باد اهلها
او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص
به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث
من لا وارث له وفي اختصاصه من المعادن تردد اشبهه ان
الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
مقطوعة الثاني لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا
باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر

الثالث يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف
الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة
لا غير

كتاب الصوم

وهو يشتمل على بيان امور الاول
الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان
نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها
ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في
القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للندب روايتان اصحهما
مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال
ويجزي فيه نية واحدة ولو صام يوم الثلاثين من شعبان بنية
الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز

وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فيما
من شهر رمضان جدد نية الواجب ما لم تزل الشمس
واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه. الثالث
فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك
عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على
الاظهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا
في الموطوئ والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم
جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عم والارتماس في الماء
وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم
انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي

وزق الطير وذوق ما لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع للرجل
في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره
مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء. المقصد الثاني فيما يترتب
على ذلك وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد
الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة
والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله
والائمة عم والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر. الثانية الكفارة عتق رقبة

تحرير

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل
مرتبة وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالث**
لا يجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين
وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابع**
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة
ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال
الشيخان عليه الكفارة والقضاء **الخامس** يجب القضاء دون
الكفارة في الصوم الواجب المتعين في سبعة اشياء فعل المفطر والفجر
طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد
الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا
لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه
في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار

للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل
لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما
انه لا قضاء وكذا من نظر الى المرأة فامنى **السادس** يتكرر الكفارة مع تغاير
الايام وهل يتكرر بتكرر الوطي في يوم واحد قيل نعم والاشبه انه
لا يتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثا قتل
السابع من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها
ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران **الثامن** من يصح
منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار
الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار

او آخر منه ويصح من الصبي المميز ولا يصح من الصبي غير المميز ولا من
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة ايام لدم المتعة وفي بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب
غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
في بلد عشرة والصبي المميز يوخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة
ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به
ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعين واما شهر رمضان فالنظر في علاماته وشروطه واحكامه
الاول علاماته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد

بالرؤية ولو رؤي شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما
وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل قول
الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو
الا خمسون نفسا او اثنان من خارج بلد وقيل يقبل اثنان
كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا
بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام
من هلال الماضية ولا بالعمل برويته قبل الزوال ومن
كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه
اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة

على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون ممن يتوقع اذاه

وامّا شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة

البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون والمغمى عليه

لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة

من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم

يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعده او قبله وقد

تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس

الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام

فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون واغماء او كفر والمرتد يقضي

ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا واما احكامه

ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر

سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم بمد

ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر

وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر

وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت

اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه

ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب

وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة

التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا عنه بالحصص

ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة

اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة

عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان

يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر آخر الرابعة قاضي رمضان

مخير حتى زوال الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم

عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامس من نسي غسل
الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم
والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم
فسياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى والندب من الصوم فمنه ما لا
يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا
والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خميس في العشر الاول
من الشهر واول اربعا من العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخر
ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق
عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد
النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه
مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وصوم
كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله

ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده
او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار
ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه
ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن
الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى فمن صام ندبا
ولو دعي الى الطعام فالافضل الافطار والمحظور صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في الاشهر
الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
للرواية فان المشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان
بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل

عنه اداه مصوره وصوم الواجب سفراً عدا اما استثنى الثاني
من فى الكواكب وهى مسائل الاول المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلفه لم يجزيه الثاني المسافر يلزمه الافطار ولو صام
عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلاً لم يقض الثالث الشروط
المعتبرة فى قصر الصلوة معتبرة فى قصر الصوم ويشترط فى قصر الصوم
تبييت النية وقيل يشترط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر
ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذى خرج منه او يخفى اذانه الرابع
الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد وقيل لا يجب عليهما
مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام وجوبا

ويقضيان

ويقضيان الخامس لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره
افطاره بعد الزوال السادس كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلثة ايام مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني
شيأ ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً وفى
ثلثة ايام من هدى التمتع اذا صام يومين وكان الثالث
العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا
يبنى لو كان الفاصل غير العيد

كتاب الاعتكاف

والكلام فى شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة
النية والصوم فلا يصح الا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه
والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل
لا يصح الا فى احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع

الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج
ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع الجنازة للمؤمن
او عيادة مريض او اقامة شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت الظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واقسامه فهو واجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع
والمندوب ما يتبرع فيه ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان
ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا
فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم
فان اشترط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى
يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا
زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء

والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب
الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة رمضان ليلا كان او نهارا
ولو كان في رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع
مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين
لزمه الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق
الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان
اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد
المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤدات في المشاعر
المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير

الاعتكاف

والمملوك مع اذن المولى **المقدمة** الثانية في شرايط حجة الاسلام
وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن
من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية
السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام
من الصبي المميز او بالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج
بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى
لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا
وكذا الصبي والمجنون ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان
ندبا ولو بعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد عن فاضل من الزاد
والراحلة ما يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر
او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه

يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر
اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي
ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه
والحج ماشيا افضل اذا لم يضعف عن العبادة واذا استقر الحج
فاهمل قضى عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن
وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن
زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في عدة الرجعية
مسائل الاول اذا نذر حج من غير حجة الاسلام لم يتداخلا
ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة
الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما

عن الآخر وهو اشبه الثاني اذا نذر ان يحج ماشيا وجب
ويقوم في موضع العبور فان ركب في طريقه قضاها ماشيا
وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا
لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان
كان معينا بسنة سقط لعجزه الثالث المخالف اذا لم يخل بركن
لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة وشرط
فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا
يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا
عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من
نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج

ويصح نيابة المرأة على المرأة والرجل ولو مات النائب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزاه ويأت النائب بالنوع المشترط
و قيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو
شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في
السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاستكمال استعيد
من الاجرة بنسبة التخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج
على الاشبه ولا ينوب عن حاضر متمكن على الطهارة لكن يطاف
ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف
احتسب لكل واحد منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا
برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب
ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة

وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة **مسائل**
الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى
اجرة المثل **الثاني** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه من تركته والا اقتصر على المرة
الثالث لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع
ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة **الرابع**
لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم
ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج **الخامس**
من مات وعليه حجة الاسلام والاخرى منذورة اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه
آخر **المقدمة الثالثة** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد

فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ثم
ينشئ احراما آخر بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضر
مكة وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا فصاعدا
من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول من التمتع الى الافراد
والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة
من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في
الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع
فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي
الحج والعمرة في عام واحد وان يحرم بالحج من مكة وافضلها
المسجد وافضله مقام ابراهيم ع او تحت الميزاب ولو احرم
للحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانف بها ولو نسي الاحرام

وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة
بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى افراد ويعتمر بمفردة
بعده وكذا الحايض والنفسا لو منعهما عذرهما عن التحلل
وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته
ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا
ففي جوازه قولان اشبههما المنع ومع الاضطرار جائز وشروطه
ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات
او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد
غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي فاذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بالدم ولو كانت معه بدنات دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا

والتقليد

والتقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى
العرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد
احدهما بطلت متعته وبقي حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقاته احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر
خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
انتقل فرضه الى افراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء
اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب

على المفرد والقارن هدى ويختص الوجوب للمتمتع ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة والادخال لاحدهما على الاخرى
المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات لاهل الشام
اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات
المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان
من فخ واحكام المواقيت تشتمل مسائل الاولى لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج والعمرة المفردة
في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما
ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا

ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد
النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر
من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالث لو نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء
مخرج المقصد الاول في الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفة
والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي والطواف
النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد
اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة اما التوجه وصلوة ركعتين
وان يقف على باب داره ويدعوا ويقرء فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعوا
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة

وهي توفير شعر راسه من اول ذو القعدة اذا اراد التمتع و

ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره

والاخذ من شاربه وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة

ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل

ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز

تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده

لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليله

ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب

فريضة الظهر او عقيب فريضة وان لم يتفق فعقيب ستة ركعات

واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد

والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق

الحاضرة واما الكيفية فيشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة

النية وهي ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج والعمرة والنوع

من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام

او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني

التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها

اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او بالتقليد على

الاظهر وصورتها لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل

يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لبيك وما

زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله

والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس

ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلوة للرجال

ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة

روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل

ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت
بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة
وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا
اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر
بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان
احرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل
بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن
وافضله البيض واما احكامه فمسائل الاول المتمتع اذا طاف وسعى
ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي
رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع الثاني اذا احرم الولي بالصبي فعل به

ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب المحرم وكلما يعجز عنه يتولاه
الولي ولو فعل ما يجب به الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا
جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالث
لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا
يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء لمسا وتقبيلا ووطيا
ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على عقد والاستمناء
والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط

الشيخ

للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة
للحائض تتقي بها على قولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد
ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره عليه
ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر
جاز وقيل يشق عن ظهور القدم والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد
والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب الا
مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله او كثيره ولا باس به مع
الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس
ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة
عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل
المحرم سائرا ولا باس به للمرأة وللرجال نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل

عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار
وقطع الشجرة والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع الاذخر
وشجرة الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا بضرورة
وكذلك دلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما
الكراهية **فالمكروهات** الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد
وفي ثياب الوسخة وفي المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمرأة ودخول
الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد و
السواك ما لم يدم **مسئلتان** الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة
الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج
بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم
ثانيا **الثانية** احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها

الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظانا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من
ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها **القول** في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على
مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية
الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى
والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام
الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج
منها **واما الكيفية** فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاء الوقوف ليلا ولو قبل الفجر
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما لم يبطل حجه وجبره ببدنة

ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا
ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حد ولا يجزي الوقوف
بها **والمندوب** ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة
الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل قاعدا او راكبا **واما اللواحق**
الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه
ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزاه بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع
الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزى بادراك المشعر
قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له
المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال **الثالثة**
لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولو لم يدرك المشعر حتى

القول في الوقوف

طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه لو ادركه قبل الزوال
الثالث في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار
ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل
المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال ولو افاض قبل
الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات
ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف والندب صلوة الغداة قبل
الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجليه وقيل يستحب

الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس وان لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع والهرولة
في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام
يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس واما اللواحق فالاول الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل
الحج لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثاني
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء
ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث
يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من
اي جهات الحرم شاء مطلقا عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون
رخوة برشاء بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسورة

القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميًا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب فيه
الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان
يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة وتمام الذبح ففيه
اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضًا
ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك
كان لمولاه الزامه بالصوم وان يهدي عنه ولو ادرك احد
الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي

عن سبعة وسبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا
باس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره
لم يجزه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه
ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو تقدم الحلق اجزأ
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته
ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي مشقوقة الاذن
وان لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتراها
على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأه والثني من الابل ما دخل
في السادسة ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد
وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه قيل ان يكون هذه المواضع

سويًا وان يكون مما عرّف به اناثا من الابل والبقر وذكرانا من
الضأن او المعز وان نحر الابل قائما مربوطة بين الخف وركبتيه
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده
مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء الثاني في البدل لو فقد الهدي ووجد
ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة
في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا
يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين عليه الهدي
في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب ولكنه
افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل

الامرين من وصوله الى اهله او مضي شهر ولو مات ولم يصم صام
الولي عنه ثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في
كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي
ومات اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او
نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضلها مكة فناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو
عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه
والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر
وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأه ولو ضل
فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطي الجزار من الهدي
الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها

ولا يأكل منها فان اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع
النحر لزم والا نحرها بمكة **الخامس** الاضحية وهي مستحبة ووقتها
بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده
ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام وما يضحيه
غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني
والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما ربيه واخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه و
بين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل
والتقصير متعين على المرأة ويجزي ولو قدر الانملة ومحله منى ولو
رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث
كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس

على راسه

على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبدأة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح
ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف
الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه
دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل
من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للحج حل له الطيب فاذا طاف لطواف النساء حللن له
ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف لطواف النساء
ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد
في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقارن طول
ذي الحجة على الكراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد
القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه المقدمة

وشرط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان للرجل
ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على
سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول
والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبدأة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف
وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام
فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو
نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه
الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد
سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتا
الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس فلا يعيد لو لم يعلم ولو علم
في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت

فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه قد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله
استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث
او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان
دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي وذكر انه لم يطف استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف
ثم تمم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه فان لم
يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد
اشار برأسه وان يقصد في مشيه ويذكر الله سبحانه وتعالى في طوافه
ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده
على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم
وكذا يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلث مائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف

بالحمد والتشهد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية وكره الكلام فيه بغير الدعاء

والقراة واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فمن تركه عمدا بطل حجه ولو كان

ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه

جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة

عليه ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو

كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز

الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد

طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر

يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انه لا يجب الا مع الذكر ولو نسي

طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له

تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى الغد الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف

وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز

تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد

تقديم الطواف اختيارا على كراهية ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع

ولا لغيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي

ولو قدمه عليه وكان ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة

والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان

او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان

يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى ذلك في امرأة نذرت

وقيل لا ينعقد بصورة النذر القول في السعي والتقصير والنظر في مقدمته

وكيفيته واحكامه المقدمة فندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا

وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل سبعا والدعاء

سبعا بالماثور واما كيفيته ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبدأة

بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا بعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوبات

اربعة اشياء المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو

نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركه والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس

في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا

ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل

بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المفرد

على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس حاله لو كان سعيه زوجا

ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة

او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن

اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض

الروايات يلزمه دم بقرة القول في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة

الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة

متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه

وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة

حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في ايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا

يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة

وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة

والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى

على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها

مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة

ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك

ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه
الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول
لم ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم
ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود
الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع
عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة بتمر
يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به والعزم على العود والمكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة

ومنع دور مكة من السكنى سواء العاكف والبادي وان يرفع بناء فوق الكعبة
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس ومن اللواحق
اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا يعزر ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني
لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لاستلزامه الجفاء الثالث
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما صيد
بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها ولزيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وزيارة
فاطمة من الروضة والائمة ع بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ص
وصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع المقصد الثاني
في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر

والن كانت مندوبة وان كانت عمرة واجبة لا يصح العدول

وشبهه والاستيجار والافساد والفوات ويدخول مكة عند امن منكر والمرض
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والتقصير او الحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج
ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين
العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر
علماء الهدي بينهما حدا والمتمتع بها تجزي على المفردة ويلزم لمن لم يحل من حاضري المسجد
الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها
طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره
فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ارتفق الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث
في اللواحق وهي ثلاثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو فاذا
تلبس بالاحرام فصد تحلل بهديه واحلاله من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد مع عدم التمكن

من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن
لا نفقة له ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي
على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل وهل يسقط الهدي
لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط
جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان
اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج
والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر
على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق به
فان ادرك احد الموقفين صح حجه فان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا

التحلل بالهدي ونيته مع

زائل سعد رض

والآتي بالمعتمر يقضي عمرته عند ز والمنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو
حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القرآن متعينا بوجه وروى
استحبابا بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا
الثالث في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه والدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة
ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف والكفارة
في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري و
الدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها واكلها ويحرم على المحرم صيد البر وينقسم الى قسمين
الاول ما لكفارة بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد
فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد على ستين ولا ما
عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني

في بقرة الوحش بقرة اهلية ان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة
ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض
ثمن شاة على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر
عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال
في اقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالنتاج كان هديا
للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فمن صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فالنتاج كان هديا ولو عجز فيما في بيض النعام الثاني ما لا بدل له فدية وهو خمسة

الشافي

كان

الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي
وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها في رواية دم شاة وفي الضب جدي
وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القنبرة والصعوة
وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل الزنبور
ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة ثم اسباب الضمان
اما المباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا ان اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجليه او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كاملا وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في يد

الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل
واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد
منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم قال الشيخ
دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا
احرم ومعه صيد زال عن ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال
ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في
الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه
المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب فاذا
اغلق على حمام وفرخ وبيض ضمن باغلاق الحمام بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر
حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان

فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترقت
فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء
ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل
الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ
بدنة الثاني يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر خطأ دائما ضمن
ولو تكرر دائما عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة
لو اشترى المحل بيض نعام لمحرم فاكل المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل
بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامس
لو اضطر الى اكل صيد او ميتة ففيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفديه
وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداه لله المالك
ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابع ما يلزم
المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامن من اصاب صيدا فداه

شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب
صيد الحرم وحده بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم
وهو يؤم الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين
ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينيه
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم
فقتله في الحل وكذا لو رمى من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل
واصله في الحرم ضمن القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده
ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى
يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد التي نتفها وما يذبح من الصيد في الحرم
ميتة ولا بأس بما يذبحه المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك
المحل ويجب ارسال ما يكون معه الثاني في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء

فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة
والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها
الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها الكفارة
وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا
يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل
وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة
ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي
في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة

قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه
شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة
امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء
والطيب ويلزم باستعماله شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا
بأس بخلوق الكعبة وان مازجه زعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام
وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس
فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم
به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صوم ثلثة
ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة

مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف
من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل
سائرا فيه شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره
والجدال ولا كفارة فيما دون الثلثة صادقا وفي الثلثة شاة
وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن
الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلثة الاولى
في قلع الشجرة من الحرم الاثم عدا ما استثنى سواء كان اصلها
في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة
بقرة الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس
فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف
المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة
عن الناسي والجاهل الا في الصيد كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا
ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى
ولا مريضا يعجز وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك
ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالتين
لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام
بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر
المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا
الى المرابط وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف
ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا

لمرابط بل يجب عليه اعادته وان وجد جاز له المرابطة او وجبت
النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج
على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتاخير عنه كبيرة ويسقط
بقيام من فيه غنا ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار من حربهم
كالفرار من حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا
ومن كان له فئة اجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن
لا فئة له اقتصر على تفريقهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا توخذ اموالهم
التي ليست في العسكر وما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم
اموال اهل الحرب **الثاني** اهل الكتاب والمجوس فيمن توخذ الجزية منه وكيفيتها
وشرائط الذمة فهي توخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة
الكتاب وهم المجوس ويقاتل هولاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا

لشرائط الذمة فهنالك يقرون على معتقدهم ولا يوخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم
امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى
ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي ع ياخذ من الغني درهما
ثمانية واربعين ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الفقير اثنا عشر
درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية
على الرؤس والارضين وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز
واذا اسلم الذمي قبل الحول سقط الجزية ولو كان بعده وقبل
الاداء فقولان اشبههما السقوط وتوخذ من تركته لو مات
بعد الحول **واما الشرائط** فهي قبول الجزية والا يوذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم والسرقة لاموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر
والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا

وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في
الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس
في بلاد الاسلام وتزال لو استحدثت ولا باس بما كان عاديا
قبل الفتح وبما احدث في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو
الذمي بنيانه فوق بناء المسلم ويقرها ما ابتاعه من مسلم على حاله
ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام
ولا غيره وان اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان
المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب
عن الاسلام من المسلمين الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدا بقتال
من يليهم الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الامام او من يامره ويسقط الدعوة عمن قوبل بها او عرفها فان اقتضت

المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن له ويذم
الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه ولو استذم
فقيل لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مأمنه
نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او
اقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو غلب على الظن العطب
على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك
للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء ولم يمكن الفتح الا
بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية
وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار

ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل
في اشهر الحرام من لا يرى لها حرمة ويكف عن من يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام او الا كالجعائل في التوابع وهي اربعة
الاول في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام او الا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي ويبدا برضخ لمن لا قسمة له
كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلين
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة وكذا من يلتحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس
سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه

او ركب غير الخيل كالحمار

فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته
ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي الاعراب عن ترك المهاجرة
بان يساعدوه اذا استفزهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة
ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة
الثاني في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق

ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشى

ولا بعد الزمام ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربى

ويجب دفن المسلم ولو اشتبه قيل يوارى من كان كميش الذكر كما امر

النبى ص فى قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما

لحق بحكمه ولو اسلم حربى فى دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل

دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد

فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفى اشتراط خروجه تردد المروى

انه يشترط **الثالث الاحكام** الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت

محياة فهى للمسلمين كافة والغانمون فى الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب

ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها فى

المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا

باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهى لاربابها

ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية

الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت

الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض

اسلم اهلها طوعا فهى لهم وليس عليهم سوى الزكوة فى حاصلها

فيما تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام

تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات

سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه

طسقها **الرابع الامر بالمعروف** والنهى عن المنكر وهما واجبان على الاعيان

فى اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهى

عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة

العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار

وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة

وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع
بالاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض
ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز
اما لو افتقر الى الجراح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر الى اقامة حد
جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على وجه الشرع ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الفصل
الاول فيما يكتسب به المحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه
وقيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة عدا
الدهن لفائدة الاستصباح بها تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يباع
ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة واليّاتها الثاني الالات المحرمة
كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على
المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة
المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعه لمن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب
والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي
ولا باس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما
الجواز الخامس العمل المحرم كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس

اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل التابكي
فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه
وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم
وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على
عقد النكاح والمكروه اما المفضي الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل
الكفر كالخفين والدرع واما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا اشترط
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وحفظ الجوارى واما التطرق للتهمة

ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على
تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد عن الشرط
ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء
آخر تاتي ان شاء الله تعالى مسائل الاولى لا يوخذ ما ينثر في الاعراس
الا ما يعرف معه الاباحة الثاني لا باس ببيع عظام الفيل والتجارة
الامشاط منها الثالث يجوز ان يشترى من السلطان الجائر ما ياخذ
باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا
الرابع لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه
الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له
لم يتجاوز الخامس جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال
السادس الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة
الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الماثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

استحبت ولو اكره الا مع ذلك اجاب دفعا للضرر
فينفذ امره ولو كان محرما الاثم فقتل المسلم الفصل الثاني في البيع واما
البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة
من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول انه يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا او وليا كالاب
والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر
وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع
ما لا يملك وما يملكه في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده
ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير
صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط
من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن والعدد فلو بيع

ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعذر الوزن والعد
اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول
ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث
لا يجوز ابتياع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد
طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر
فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش
بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى الفساد كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع
بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم
تفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب
على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح
كالطحال والكبر والقلب

الفعل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه
فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد
بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد
انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في تقدير
الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري
مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد
الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم
اليه شيئا واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين
والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ
ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري
والحلف على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة

وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول
السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل او الوزن اذا لم يحسن واستحطاط الثمن بعد الصفقة والزيادة
وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دونه ويثبت الخيار ان ثبت
الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه للزيادة في الثمن
ولم يوجد بائع غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما
وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة

الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترطا فيه سقوطه

ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة
على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد
او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب
ما شرطاه ولا بد ان يكون مدة مضبوطة ولو كان محتملة لم يجز
كقدوم الغزات وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد
فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت مدة ولما يرد لزم
البيع ولو تلف في المدة تلف في المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له
الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن الناس
فيه غالبا وجهالة المغبون ثبت له الخيار في الفسخ والامضاء
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير
فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف

قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه
تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد
من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له
السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع اعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا
لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف
كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب
ان شاء الله تعا واما احكامه فمسائل الاول خيار المجلس يختص بالبيع
دون غيره الثاني التصرف يسقط خيار الشرط الثالث
الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابع المبيع يملك
بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامس اذا تلف

المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا لو حصل له نماء كان له وكذا
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري بالشرط ولو تلف
بعد ذلك كان من المشتري السادس لو اشترى ضيعة راى بعضها
ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة

من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع
تعيين المدة صح ولو لم يتعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا
كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له
اقل الثمنين نسيئة ولو كان نسيئة الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه
نسيئة قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا
اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عنه او نقص ففيه روايتان

اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع
بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع
فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع لو باع
سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره
كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل
مثله مسائل الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو
نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهة الثانية من اشترى امتعة
صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع
خيارها ولو اخبر بذلك جاز بيع بعضها لكن يخرج عن وضع المرابحة
ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او
شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع
ذلك مرابحة ويجوز لو اخبره بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال

الاجر فالفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداءه
ومن الاصحاب من فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل
نخلها ولا شجرها الا ان يشرط وفي رواية اذا باع الارض بحدودها
وما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى
والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشرط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري **الثالث**
في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية
فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل والقماش وهو الامساك
باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع فعلى البائع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما
يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية

لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه
فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره
فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع
الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع
على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق
يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او ان لا
يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا
تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت
فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ
او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك

الارض لزم البائع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس** في العيوب وضابطها ما كان
زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا وله اي العقد يقتضي السلامة
فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش والخيرة للبائع
ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد
وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وبالاحداث في المبيع
حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقلة ولو كان قبل العلم بالعيب
اما الارش فيسقط في الثلاثة الاول دون الاخرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو
ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد
المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة
فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر

والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر
قيمتها او هنا **مسائل** الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار ترد و
يرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر **الثانية**
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد
ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة **الثالثة**
لا يرد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق **الرابعة** لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد
لان ذلك لا يكون الا لعارض **الخامسة** لا يرد البزر والزيت
بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده
اذا لم يعلم **السادسة** لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول
قول منكره مع يمينه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد

لاحدهما الثامن يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويرجع المشتري
على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة
الوسطى التاسع لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو
قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم
يقبض **الفصل الخامس** في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم
منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم ويثبت في كل مكيل او
موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي
في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة ويصح متساوياً يداً
بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل
صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه

وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه
ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز
التفاضل نقداً وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق و
الخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما
يكون منها واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن
جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه وما لا كيل ولا
وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين
وفي النسيئة خلاف الاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا بالمعدود
تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلاً او وزناً في بلد وفي بلد آخر
جزافاً فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب
بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب

والبسر بالرطب لا بتمره ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين
الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي
وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان أشهرهما انه لا يثبت
ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو
متماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاعا
من غير جنسه مثل درهم ومد تمر بمدين او يبيع احدهما سلعة
لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام
في الصرف وهو بيع الاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا
قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس
مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح
الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم

وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في
اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما
غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر
الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب
الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع
جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من
ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
الزيادة عما للبائع صح ويكون الزائد امانة عند المشتري وكذا لو
تبين ان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما

بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يبعد الحكم ويجوز ان يقرضه
الدراهم ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى الثالث الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما
وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا
بيعت بهما الرابع المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنصل نقدا
ولو بيعت نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت
بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا آخر الخامس
لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول السادس ما يجتمع
من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بجنس غيرهما
ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار
لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر

او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او شرط
القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى يبدو صلاحها وهو ان ينعقد
الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرة اجمع ولو ادرك بستان
ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد اشبهه الجواز
ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام منضما الى اصوله
او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر
بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد
تابيرها فالثمرة للبائع وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني
البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة

ولو خافت الثمرة سقط من الثمار جاز ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها
وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحنطة وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان
اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة يكون في دار آخر فيحل لها
صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه
ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو
بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم
صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له ان يأكل منه ما لم يضر به او يقصد
ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والنخل
والخضر تردد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار
فهو في مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع

العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على
الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع
واستثنى الرأس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة
ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس او الجلد
بما كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال له اشتر حيوانا بشركتي
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك لزم الشرط وفي رواية اذا شاركه في جارية وشرط الشريك
الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه
شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان
ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** المملوك يملك
فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال

كان ماله للبائع الا مع الشرط **الثالث** يجب على البائع استبراء الامة
قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم
تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم
تستبرئها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة
المرأة ويقبل قول العادل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى
تمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له
ان يعزل له من ميراثه قسطا **الرابع** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامس** اذا وطئ المشتري الامة ثم بان
استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت
ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر

قولان اشبههما الرجوع **السادس** يجوز ابتياع ما يسبيه
الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب
له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها
كاللقطة وقيل تدفع الى الحاكم ولا يكلف السعي لكان حسنا
السابع اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج
ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر
بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي قال رواية ابن اشيم مضت
الحجة ويرد المعتوق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة
كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب
الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينة تنافيه **الثامن**
اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين يختار احدهما فابق واحد

واختلف بدل

قيل يرتجع نصف الثمن ان وجده بعينه والا كان الاخر بينهما
نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب
بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز
التاسع اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل
نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص
وقيل تقوم عليه بمجرد الوطئ وينعقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص
الشركاء منه عند الولادة العاشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع
كل واحد منهما صاحبه لمولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق
وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما
الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال
حاضر او في حكمه والنظر في الشروط واحكامه ولواحقه الاول الشروط
وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط الوصف

كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن
ضبطه بالصفة الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن
ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه
يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان
مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا
وكذلك يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين
الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون
وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
النظر الثاني في احكامه وهي مسائل الاول لا يجوز بيع السلم قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبض على الكراهية في الطعام على من هو عليه وعلى
غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان
باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال فلو شرط تاجيل الثمن

قيل يحرم لانه بيع دين بدين قيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة
زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثاني اذا
دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة وكذا لو دفع اكثر الثالث اذا تعذر عند
الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابع اذا دفع
من غير جنسه ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض
الخامس عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط
بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل
امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه
هي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو
بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى

لزمه دون المملوك اذا استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان
احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشبه
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك
كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل
يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني
في القرض وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو اشترط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع
المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقرض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا او عددا ويملك
الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل دين
الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين
قضاه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس

قيل يتصدق به عنه ولا يصح مضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم
الذمي قبل بيعه تولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين
ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توي منهما ولو بيع الدين
باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة**
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا
يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شروطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان
او مشاعا ولو رهن ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولو كان يملك
بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعا عند الاجل
لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض
في الرهن سابقا كان او متجددا **الثاني** في الحق وشرطه
ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان
آخر فجعله عليهما صح **الثالث** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن

التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باع الراهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز

المراد بالجواز هنا الصحة مع الوقوف على الاجازة

الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولم ينعزل لو عزل وتبطل الوكالة
في موت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن و
المرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن
حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع
الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو
تصرف بغير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها
وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب
[interlinear gloss, uncertain reading:] النفقة

لزهد ون المملوك اذا استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد
فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه في القرض
وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على عوض ولو اشترط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع
المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا او عددا
ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا تأجيل
دين حال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به ولم يعرف خبره اجتهد في طلبه

وللمرتهن استيفاء دينه مع جحود الوارث ولو اعترف في الرهن
وادعى الدين فلا بينة فالقول قول الوارثين وله احلافه
ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول صح
ولم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربعة
الاول يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل يوم قبضه وقيل الاعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا في قيمته فالقول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو اشبه الثاني لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمته
الرهن ٣ لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة
فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة ٤ ان اختلفا
في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر المحجور هو ممنوع

من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ
وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه
الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث
او السن وهو بلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية من ثلثة عشر وفي اخرى
ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون
مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او
احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة الرجال او النساء في النساء
والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب المال والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض

ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في تبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بنفس
او مال واقسامه ثلثة **الاول** ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولا بد من رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه
فلو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون
له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل
جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن بسواله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه
لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان
فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه

ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه
القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط رضاء الثلاثة وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضا المحيل
والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت
ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة
او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه
المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع **قسم الثاني في الكفالة** وهو
التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه
وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه
معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان
للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم
احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال

ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم
يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت
المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز
مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع
علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان
او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان
على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس المال صح ولو
كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فللمدعي
الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين
درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر

فبطلت قبل بصرف الى البر واذا اشترط ادخال من يوجد مع الموجود
صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا
كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف
والجواز مروي واما النقل عنهم فغير جائز واما اللواحق
فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب
كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثاني اذا وقف
على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالث اذا وقف
على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور
والاناث على السوية الرابع اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيلة متبددة كالعلوية
والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامس
لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف

يؤدي الى الفساد على تردد السادس اطلاق الوقف يقتضي
التسوية فان فضل لزم السابع اذا وقف على الفقراء وكان احد
منهم جاز ان يشاركهم ومن اللواحق مسائل الاول السكنى
والعمرى وهو تفتقر الى ايجاب والقبول والقبض وفائدتها
التسليط على الاستيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك
ويلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك
لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال حيوة المالك
لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم
يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا وان مات
المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة كالولد والزوجة والخادم
والضيف وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك

الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس
والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة وهي تطوع
بتمليك العين بغير العوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك
وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على
بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة
والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي
تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة فيها من الايجاب والقبول
والقبض وشرط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب
والجد لولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع
جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين والاولاد
بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب

احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية

ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض

عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل

او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف

وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير

ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادهما الى الايجاب والقبول

وفي لزومهما تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عيناً

مشاهداً او ديناً ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو

بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل

عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق

ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه

وتساوي ما به التسابق في احتمال السبق وفي اشتراط تساوي

في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقديم الهادي ويفتقر الرماء

الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة

والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط

تعيين السهم ولا القوس ويجوز المفاضلة على الاصابة وعلى التباعد

ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه

مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهي يستدعي فصولاً

الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد

الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة

الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة

على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل

الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف

ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم
للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت
وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث** في موصى له
ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت
الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي
وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا
تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد
نعم لو اوصى لمكاتب وقد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه
من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته

اعتق وكان

وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص
عن قيمته يسعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره
وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح والا بطل وفيه
وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية
او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان
لها الوصية وفيه رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية والاطلاق
الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله
واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية فاذا اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام
ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء والقول في العشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي

اشتغل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصى على الاشهر
ولو لم يخلف وارثا ارتجعت الى ورثة الموصى واذا قال اعطوا
فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذوى
القرابة وارثا او كان غيره **الرابع** فى الاوصياء ويعتبر التكليف
والاسلام وفى اعتبار العدالة تردد اشبهه انه لا يعتبر اما لو
اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك
الا باذن مولاه وتصح الوصية الى الصبى منضما الى كامل العقل
لا منفردا ويتصرف كامل العقل حتى يبلغ الصبى ثم يشتركان
وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم
الى الكافر وتصح مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين
واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا
لم يمض الا ما لا بد منه ككسوة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع

فان تعذر

فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز
احدهما ضم اليه امينا اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل
واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصى تغيير
الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو
مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصى خيانة
استبدل به والوصى امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز
ان يستوفى دينه مما فى يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان
يقترضه ان كان مليا ويختص ولايته بما عين له الموصى عموما
كان او خصوصا ويأخذ الوصى اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
هذا مع الحاجة واذا اذن له فى الوصية جاز ولو لم يؤذن
فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصى له فالحاكم ولى
تركته **الخامس** فى الموصى به وفيه اطراف **الاول** فى متعلق الوصية

ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا بالآلات اللهو ويوصى

بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث

وبطل في الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح في الجميع

وان اجاز بعض صح في حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه

قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الوفاة وتصح الوصية قبولا

بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج

الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث

بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتبها بدئ

بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطلت ما زاد وان جمع

اخرجت من الثلث ووضع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل

في ذلك المنفرد والشريك الثالث في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان

العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم ماله كان

ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي

الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف

وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يحبر

ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال

في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام اسنادا الى فحوا

الرواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب

وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في الاحكام والوصية

وفيه مسائل الاول اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل

بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ

بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثاني يثبت الوصية

بالمال بشهادة رجلين او بشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة

في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت

الا بشهادة رجلين الثالث لو اشهد عبدين له على ان
حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل بالبنوة صح وحكم له ولم يكره
له تملكهما الرابع لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
وتقبل شهادته للموصي في غير ذلك الخامس اذا اوصى بعتق
عبده او اعتقه عند الوفات وليس له مال سواه انعتق ثلثه ولو اعتق
ثلثه عند الوفات وله مال عتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه
عند الوفات او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث.
وبطل ما زاد السادس اذا اوصى بعتق رقبة اجزاء الذكر
والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق
من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه
اجزأت السابع اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد

توقع فان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل
الثامن تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفات
فهي من الثلث وان كانت منجزة وكانت فيها محابات
او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث واما الاقرار
للاجنبي فان كانت متهما على الورثة فهو من الثلث والا
فمن الاصل وللوارث من الثلث على تقديرين ومنهم من
سوى بين القسمين التاسع ارش الجراحة ودية النفس يتعلق
بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت كتاب النكاح
واقسامه ثلث الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول
في صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب
والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلثة زوجتك
وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل

يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه
صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها
فقال زوجتكها قيل يصح كما في قصة سهل بن الساعدي ولو
اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في
خبر ابان عن الصادق ع في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم
فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال
الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب
ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العذر كالاعجمي
وكذا الاشارة للاخرس **واما الاحكام** فمسائل **الاول** لا حكم
لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان
ماضيا **الثاني** لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت

لقوله ع اعلنوا النكاح بالدفوف ع ل

الزوجة بالغة رشيدة على الاصح **الثالث** لو ادعى زوجية
امرأة فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون مع المرأة
ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **الرابع** لو كان
لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي
قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن
فالعقد باطل **واما الآداب** فقسمان **الاول** آداب العقد
ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل و
ان يقصد السنة لا الجمال ولا المال فربما حرمهما ويصلي ركعتين
ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة

لثبوت النسب والميراث ع ل

امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج
العقيم القسم الثاني في اداب الخلوة ويستحب صلوة ركعتين
اذا اراد الدخول والدعا وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال
وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها الى اخر الدعا وان يكون الدخول ليلا
والتسمية عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره
الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
حتى تذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة نصف وفي
السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء
والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه

والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل
الاولى يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى
شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة
الاماء ما لم يكن للتلذذ وينظر الى جسد زوجته ظاهرا وباطنا والى محارمه
ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على
الكراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة
دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابع لا يدخل
بالمراة حتى يبلغ تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح
واذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج
من حبالته ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح الخامس لا يجوز للرجل ترك
وطي المراة اكثر من اربعة اشهر السادس يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب

والجد للاب وان علوا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب
والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بالزنا او غيره ولا
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك
ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولا
على البالغ مع فساد عقل ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق
وللثيب ان تزوج نفسها ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها
ابوها او جدها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة
الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد
دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب
فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن
اصحابنا من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اشبه

ولو عضلها

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج
الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا لك
الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا كان او ثيبا
عاقلة او مجنونة فلا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا
من بلغ فاسد العقل مع اعتبار مصلحته وكذا الحاكم **ويلحق** بهذا
الباب مسائل **الاولى** الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذن
في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهو رواية عمار **الثانية** النكاح يقف
على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر
في الثيب النطق **الثالثة** لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان
المولى او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها
متعة وهو منافية للاصل **الرابعة** اذا زوج الابوان الصغيرين صح
وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين

وقفا أجازتهما فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد ولو
بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل عن تركته نصيب الباقي وإذا بلغ
أحلف أنه لم يجز للرغبة وأعطي نصيبه **الخامس** إذا زوجها الأخوان
برجلين فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت وإن كانا وكيلين
وسبق أحدهما فالعقد له ولو دخلت بالأخير لحق به الولد وأعيدت
إلى الأول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وإن اتفقا بطل
العقدان وقيل العقد للأكبر **السادس** لا ولاية للأم فلو زوجت الولد
فأجاز صح ولو أنكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة
ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكرا كان أو ثيبا وأن توكل الأخ
إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر وأن تختار خيرة
من الأزواج **الفصل الثالث** في أسباب التحريم وهي ستة **الأول**
النسب ويحرم به سبع الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت

ثوب بثلاثة دراهم فاشتبها فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصف
وإلا بيعا وقسم الثمن بينهما أخماسا وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين
بطل الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع حق المالكين
فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر ولا ينعقد بالأبدان
والأعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله ولا أصل
لشركة الوجوه والمفاوضة فإن تساوى المالان في القدر فالربح
بينهما سواء فلو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
أحدهما في الربح زيادة فالأشبه أن الشرط لا يلزم ومع الامتزاج
ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع إذن الباقين ويقتصر في التصرف
على ما تناوله الإذن ولو كان الإذن مطلقا صح ولو شرط
الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الإذن في التصرف

ولیس لاحد الشرکاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان یتضمن
ضررا ولا یلزم احد الشریکین اقامة راس المال ولا ضمان علی احد
الشرکاء ما لم یکن بتعد او تفریط ولا تصح موجلة وتبطل بالموت
ویکره مشارکة الذمی وابضاعه وایداعه

کتاب المضاربة

وهی ان یدفع الانسان الی غیره مالا لیعمل فیه بحصة من ربحه ولکل
منهما الرجوع سواء کان المال ناضا او متاعا ولا یلزم فیها
اشتراط الاجل ویقتصر علی ما یعین له من التصرف ولو اطلق تصرف
فی الاستنماء کیف شاء ویشترط کون الربح مشترکا ویثبت للعامل
ما شرط له من الربح ما لم یستغرقه وقیل للعامل اجرة المثل وینفق العامل
فی السفر من الاصل کمال النفقة ولا یشتری العامل الا بعین المال
ولو اشتری فی الذمة وقع الشراء له ولو امره بالسفر الی جهة فقصد غیرها
ضمن ولو ربح کان الربح بینهما بمقتضی الشرط وکذا لو امره بابتیاع

نقدا الی غیره وبموت کل واحد منهما یبطل المضاربة ویشترط
فی مال المضاربة ان یکون عینا دنانیر او دراهم ولا تصح بالعروض عن الذهب والفضة وهو الاجناس
ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من الربح کان الربح للمالک
وللعامل الاجرة ولا یکفی مشاهدة راس مال المضاربة ما لم یکن
معلوم القدر وفیه قول بالجواز ولو اختلفا فی قدر راس المال
فالقول قول العامل بیمینه ویملک العامل نصیبه من الربح بظهوره
وان لم ینض ولا خسران علی العامل الا عن تعد او تفریط وقوله مقبول
فی التلف ولا یقبل فی الرد الا ببینة علی الاشبه ولو اشتری
العامل اباه فظهر فیه ربح عتق نصیب العامل من الربح وسعی العبد
فی باقی قیمته ومتی فسخ المالک المضاربة صح وکان للعامل اجرته فی وجوب الاجرة هنا کما تردد
الی ذلک الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا
یطأ المضارب جاریة القراض ولو کان المالک اذن له وفیه روایة

بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان

بيده مضاربة فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت

منفردة والا تحاص فيه الغرماء

كتاب المزارعة والمساقات

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم

المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة

ان يكون النماء مشاعا تساويا او تفاضلا وان يقدر لها مدة

معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض

بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه و

ان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها

الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب

الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل

كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وبئس اجرة المثل

في كل موضع تبطل فيه المزارعة وتكره اجارة الارض للزراعة

بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث

فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به

اما المساقات

فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة

وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه

المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين

العامل وتصح المساقات على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها

مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يكون حصول الثمرة

فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك

بناء الجدران وعمل الناضح وخراج الارض الا ان يشترط

على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة ولو اختص بها احدهما

لم تصح وتملك بالظهور واذا اخل احد شروط المساقات

كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط
المالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم يتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الوديعة فهي
استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا
ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة
ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون الحرز ضمن
الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك
والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ برده
الى الحرز وكذا لو تلف في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز
بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها

لو قهره عليها الظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست
عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كان
غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة
حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن
ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز
واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو
اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك
مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو
اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يقوم مقامهم ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن في الانتفاع

بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير
كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن
الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان تكون العين ذهبا
او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل
ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته ويقتصر المستعير على ما
يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير
مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة
فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن
من غير اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على
الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم

وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو
اشبه وكل ما تصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة
والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او
تفريط وشرائطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها
نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى
موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته
شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر
او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة

بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة كخياطة الثوب المعين او
بالمدة المقدرة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا
مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة
ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن
مع التعدي ولو تلف العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة
الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان
الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ والامضاء
وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل
المستاجر وان يكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه
الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب
الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه
ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان

في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
وكذا لو ادعي عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو
تعدى في الدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل ولو اختلفا
في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه
ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهو يستدعي فصولا

الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على
الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان يقع
منجزة فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف
الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان
اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل

الاذن بذالك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم استعاد العين
ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان
لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين
كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر
على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا
ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف
ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن
له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات
ان يتولى المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل
ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل
للمسلم على المسلم والذمي للذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم تردد

والذمي

والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسائل
الاول لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم ينفذ ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا
ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع
في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثاني
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا
في التلف ولو اختلفا في الرد ففيه قولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو الاشبه الثالث
اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل

مهرها ورثى نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان

كان وكل **كتاب الوقوف** والصدقات والهبات اما الوقوف

وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه

يفتقر الى قرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة

كالقناطير او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان

على طفل قبضه الولى كالاب والجد للاب والوصى ولو وقف

عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده و النظر الشروط واللواحق

والشروط اربعة **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض

واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض

فالباطل يرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل

ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروى ولو شرط عوده عند

الحاجة فقولان اشبههما البطلان **الثانى** في الموقوف به ويشترط

ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح

اقباضها مشاعة كانت او مقسومة **الثالث** في الواقف ويشترط

فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد

والمروى جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر

لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف **الرابع**

في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك وان

لا يكون الوقف عليه محرما ولو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف

على موجود وبعده على من سيوجد صح والوقف على البر يصرف على

الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس

ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم

على الحربى ولو كان رحما ويقف على الذمى ولو كان اجنبيا

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى الفقراء المسلمين ولو كان

كافر انصرف الى فقراء ملته والمسلمون من صلى الى القبلة
والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية الآن وقيل مجتنب
الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال
بامامة زيد والفطحية من قال بامامة الافطح والاسمعيلية
من قال بامامة اسمعيل بن جعفر والناووسية من وقف على جعفر
بن محمد والواقفية من وقف على موسى بن جعفر والكيسانية
من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم
كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب
اليه بالآباء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل من يلي داره الى اربعين
ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة

وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات
الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب
وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان
عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشرة وفي العشر روايتان اشبههما
انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود
ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا تفصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع
دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد
فيحرم الصبيان يرتضعان من لبن واحد ولو اختلفت المرضعتان
ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب
ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة

استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من

حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا و

في رواية اذا احلها مولیها طاب لبنها **مسائل** الاولى اذا كملت

الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واخوها خالة وبنتها اختا

ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعا على المرتضع واولاد المرضعة

ولادة لا رضاعا **الثانية** لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن

ولادة او رضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا

في اولاد هذا الفحل قال الشيخ في الخلاف لا والوجه الجواز **الثالثة**

لو تزوج رضيعة فارضعتها امرئته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة

والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فرضعها واحدة

حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها

تحرم ايضا فلو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرئته حرمن كلهن ان كان

دخل

دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة **السبب الثالث** في المصاهرة

والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي امرئة بالعقد او الملك

حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن

قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده

وان انزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا

على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا

تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب

ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الآخر ما لم يكن بعقد او تحليل

نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاء وها

هو من التوابع هذه الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا

وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح

وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده

في

العمة والخالة فبادر بالعقد على بنت الاخت والاخ كان العقد
باطلا وقيل يتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ
عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما
الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر
حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر
ولو زنا بالعمة والخالة حرمت عليه بناتهما **واما اللمس** والنظر
بما لا يسوغ لغير المالك فمنهم من ينشر به الحرمة على ابي اللامس والناظر
وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك
كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتهما **ويلحق** بهذا
الفصل مسائل **الاولى** لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى
ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت الرواية وفي بعضها
تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان

١٠١

جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه **الثانية** يكره ان يعقد
الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثالث**
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء **الرابع** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان
العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية
لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد
الحرة دون الامة **الخامس** لا يصح العقد على ذات البعل ولا تحرم به
نعم لو زنا بها حرمت ابدا وكذا في الرجعية **السادس** من تزوج امرأة
في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد
ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني
وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما

عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو
دخل التابع من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام
وبنته واخته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر
اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد وتحرم عليه من الاماء ما زاد على
اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه
من الاماء ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع
وملك اليمين ما شاء وان طلق واحدة من الاربع حرم حتى
تخرج من العدة او يكون الطلقة باينا وكذا لو طلق امرءة واراد
نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل تتخير واحدة
والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلثة فتزوج باثنتين في عقد فان
سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل
فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية الى جميل لو تزوج خمسا في عقد

السبب الرابع

عليه ما زاد غبطة

تخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب
الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته
الصماء والخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز
للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه
لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي
المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا
ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته
عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهي على نكاحه سواء كان قبل

الدخول او بعده فيها وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا
ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة نهارا بها وفي غير
الكتابيين تقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم
الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا
وروى عمار عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان
رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل
له عليها وفي رواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام
شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب
ويتاكد في المومنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل البيت
ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق
ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس
واذا خطب المومن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض

نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج المومنة الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة المخالف ولا باس بالمستضعف
والمستضعفة ومن لا يعرف بعناده الثاني اذا انتسب الى قبيلة
وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالث اذا
تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع
على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع
على الولي وان شاء تركها الرابع لا يجوز التعريض بالخطبة لذات
العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم تصريح الحالتين الخامس اذا
خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولم تحرم السادس نكاح الشغار
باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة
نكاح الاخرى السابع يكره العقد على القابلة المربية وبنتها
وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها ولا باس

ثم ولدتها قبل ذلك وان يتزوج ثم كانت ضرة لامه مع غير
ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع
والنظر في احكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهي تنعقد باحد
الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ
الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية
ولا يصح بالمشركة ولا الناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان
يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وان يستمتع
ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس مهر ما ولا حصر في
عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على
المرأة بنت اخيها او اختها الا باذنها الثالث المهر وذكره شرط ويكفي
فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها
المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل

والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك

استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصّها ولو بان فساد العقد
فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي ولو
انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل لها مهر المثل
مع دخوله وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في
العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه
فلا يصح بذكر المرة مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها
ضعف واما الاحكام فمسائل الاول الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل
يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثاني لا حكم
للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه الثالث يجوز اشتراط
اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد
جاز والعزل دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه
لم يحتج الى اللعان الرابع لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان

ولو قبلها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ان كانت عالمة كان صداقا مع

على الأظهر ويقع الظهار على تردد الخامس لا يثبت بالمتعة
ميراث قال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث
لزم السادس اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر
وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها
ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة
ايام السابع لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل فلو اراده
وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر
اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما
ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه فان
اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى
الامة المهر وان لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان الولد

رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط
لاحدهما وان كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى الرقية على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان
وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد
والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه
قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي
رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا ولو ولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي
قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر
ولو تزوجت الحرة بعبد مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل
يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن
ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق

لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من
زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وفي التحليل
رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع
ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان
للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها
وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لمولاه
ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا
او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط
تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد
رق ما دام ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى

من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد
السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن
غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها
مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون الولد كهيئتها
لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري
في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا
قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل
الزوج استقر به المهر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط
فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت

زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا
يشترط لفظ الطلاق **النظر الثاني** في الملك وهو نوعان
الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته لغيره
حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى
انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم
وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم
يستبرأها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه
وان حرم عليه وطيها وكذا الابن **النوع الثاني** في ملك المنفعة وصيغته
ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم
يتعدها الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية

وهل هو اباحة او عقد متعة قال علم الهدى هو عقد متعة وفي
تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض
الامة فاحلته نفسها لم تصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع
ويستبيح ما تناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض
الوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان
شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه
قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا يلزم ولا باس ان يطأ الامة
وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره
وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق بالنكاح** النظر في امور
خمسة **الاول** في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة

الجنون والبرص والجذام والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي
الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا
بالزنا ولو حدث فيه ولا بالعرج على الاشبه واما احكامه
فمسائل الاول لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي
المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون
الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد الثاني الخيار
فيه على الفور وكذا في التدليس الثالث الفسخ فيه ليس طلاقا
فلا يطرد معه تنصيف المهر الرابع لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم
ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامس اذا فسخ الزوج قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس
فاذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان
بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت المهر مع الخلوة ويعزر

السادس لو ادعت عنة فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوتها ثبت
لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها ودبرا وعن
وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه السابع
اذا صبرت مع العنن فلا بحث فان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة
فله الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل وان دخل فلها المهر
على الاشبه ويرجع على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف
العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت
مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل
ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها

ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها ولد ز وجته ولو

تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان لكل موطوة

مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه

مهر الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية

ينقص من مهرها **الفصل الثالث** في المهر وفيه اطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم

يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي

فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة معلومة

فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على

الاشبه بل يقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة

ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين

فلها وسطه وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسة

مائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد

الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او اسلم احدهما قبل

القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم

على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد

الطرف الثاني في التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او

شرط ان لا مهر فالعقد صحيح فلو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده

لها مهر المثل ويعتبر في المهر المثل حالها في الشرف والجمال وحاله في المتعة

فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم

او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير

المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة

الطرف الثالث في احكام وهي عشرة **الاول** تملك المراة المهر بالعقد وينتصف

بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه

ولولم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم
يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط
غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها
وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد
من النماء بين العقد والطلاق متصلا كالسمن او منفصلا
كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل
ولو كان تعليم الصنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته
من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما
نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها
عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى
دون العوض السادس لو اشترط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط
دون العقد والمهر كما لو شرط الا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت

تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد ولو شرطت ان لا يفتضها
صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص الجواز بالمتعة السابع
لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه
وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه
المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول
وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده
الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له المال كان على الولد
العاشر للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها النظر الثالث في القسم والنشوز
والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان
وللثلث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا

فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر
او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل
دون النهار وفي رواية الكرخي انما يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمعت مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة
بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع
احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة
العصيان وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها
ظهره في الفراش فان لم تنجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم
يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت

بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق
فهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه فان خشي الاستمرار بعث كل منهما
حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد الزوجة
الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي بها ووضعه
لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة
وهو متروكة فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم
يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها
لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا

في مدة الولادة ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج
بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة
فصاعدا فهو للاخيرة ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت
بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة
وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به
للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز
له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراثا
الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر
الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت فتداعوه

اقرع بينهم والحق لمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمة
امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من
بعل فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة

ويلحق

وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا بأس
بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه في التربة الحسين عم وبماء الفرات
ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر
وتسميته باسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمد ابا القاسم
وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب
حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا

او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر
جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري مستحب وان
يعق عنه فيه ايضا ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب
فيها شروط الاضحية وان تختص القابلة بالرجل والورك ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق
الوالد يستحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال
سقط ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل
منها الوالدان وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل مفاصلها **الرابع**
الرضاع والحضانة وافضل ما رضع الولد لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع
ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه
وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة
الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا الزيادة

بشهر او شهرين لا اكثر ولا يجب على الوالد اجرة ما زاد عن الحولين والام
احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنعت به
غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها **واما الحضانة** فالام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة فاذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا
لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت
فان اعتق الاب فالحضانة له **النظر الخامس** في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين
الكامل فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض
والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت

سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة
وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها
زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى
تضع وفي الوفات في نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت **واما القرابة** فالنفقة
على الابوين والاولاد لازمة وفي من علا من الاباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في
الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة
بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على
الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ومع عدمهم
تجب على الام وآباؤها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب
لو فاتت **واما المملوك** فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر

النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة
على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان
كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه
واقسامه ولواحقه **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية
بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق ولا السكران ولا المكره ولا المغضب
مع ارتفاع القصد **الركن الثاني** في المطلقة ويشترط فيها الزوجية
والدوام والطهارة من الحيض والنفاس ان كانت مدخولا بها وزوجها
حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها
من طهر الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص

ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة
واليائسة والحامل واما المسترابة فان تاخرت الحيض صبرت ثلثة اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **الركن الثالث**
في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية
ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم
ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنين او ثلث
صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق
يعتقد الثلث لزمه **الركن الرابع** في الاشهاد ولا بد من شاهدين
يستمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة
وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء **النظر الثاني** في اقسامه

وينقسم الى بدعة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور
الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه بجماع و
طلاق الثلث مرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعي
والطلاق الباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على
الاظهر ومن لم يدخل بها او الصغيرة والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع فيه ثم يطلق فهذه تحرم
في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا
غيره **وها هنا مسائل** الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة
الثانية تصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الاشبه **الثالثة**
يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطاها لكنه
لا يقع للعدة **الرابع** لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق

لم يقبل دعواه ولا بينة ولو اولدها الحق به الخامس اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة
اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية
وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او لم يبرأ
من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي
في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه
روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل
والحق فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة
تصح لفظا كقوله راجعتك او فعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب
ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت

انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدة وفيه
فصول الاول لا عدة على من لا يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها
وتعتبر بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة
الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت
تحت عبد ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق
بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة
وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دالة على الخروج
الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها
ثلثة اشهر وهي تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت
في الثالثة حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم اعتدت ثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر
ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان

اشهرها خمسون سنة ان لم يكن قرشية او نبطية ولو رأت المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض
الا فخمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر **الثالث** في الحامل وعدتها
في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه
حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما
بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات
استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت
حائلا صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين
اذا كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة
ولا حداد على امة **الخامس** في المفقود لا خيار للزوجة ان عرف خبره
او كان له ولي ينفق عليها ثم انفقد الامران رفعت امرها الى الحاكم

اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة
ثم اباحها النكاح فان جاء بالعدة فهو املك بها وان خرجت
وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان
اظهرهما انه لا سبيل له عليها **السادس** في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وعلى الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت
حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا
ثم اعتقت في العدة ثم عتقت صح عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة
الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد
الامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو
طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة

اكملت صح

ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفات ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
ولو وطى المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة
الحر امة فابتاعها بطل نكاحها وله وطيها من غير استبراء تتمة
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان تخرج الزوجة من بيته الا ان تاتى
بفاحشة وهو ما يجب له الحد وقيل ادناه ان تؤذى
اهله فلا تخرج هى فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك فى البائن ولا المتوفى عنها
زوجها بل تبيت كل منهما حيث شائت وتعتد المطلقة من حين
الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفى الوفات
من حين يبلغها الخبر كتاب الخلع والمبارات والكلام فى العقد
والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة

مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال
الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا
صح ان يكون فدية فى الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ
منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة
واما الشرائط فيعتبر فى الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفى المختلعة مع الدخول الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا او كانت مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا ادخلن عليك من تكرهه بل
يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض وتعتبر فى العقد
حضور شاهدين عدلين وتجريده من الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت اما اللواحق فسائل الاول

لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثاني
لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها
في العدة لا بعدها الثالث لو اراد مراجعتها ولم ترجع في
البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابع لا توارث
بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة
بينهما والمباراة وهو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب
على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
على قول الأكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشروطة هنا
ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة
فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما
دون ولا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع

لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها
لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا
عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في
يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط
الدخول تردد المروي الاشتراط وفي الوقوع بالمستمتع بها قولان
اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وفيه
مسائل الاول الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب
انه لا استقرار لوجوبها الثاني لو طلقها وراجع في العدة
لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان
اشهرهما انه لا كفارة الثالث لو ظاهر من اربع بلفظ واحد

لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث
لو كرر الظهار لواحدة الرابع يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي
عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه الخامس اذا اطلق الظهار
حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال
بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط
السادس اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل
يجزي الاستغفار وهو اشبه السابع مدة التربص ثلثة اشهر
من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله تعالى ولو
حلف بالطلاق او العتاق لم ينعقد الا في اضرار فلو حلف
للصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاضرارها بالوطي او لصلاح
اللبن ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر

في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة
الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان والمروي
انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع
ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع
حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق
وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة
المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك
بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم
الى مخيرة ومرتبة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء

وع كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان عامدًا بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلث ايام
متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا ومثلها كفارة من
افطر يومًا منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد
اما الكفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما
فيه الامران كفارة اليمين وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم وان لم يجد صيام ثلثة ايام متتابعات و كفارة
الجمع كقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام
شهرين واطعام ستين مسكينا **مسائل** ثلث **الاول** قيل بالبراة
لزمه كفارة الظهار ومن وطي في الحيض عامدًا لزمه دينار في اوله
ونصف دينار في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امرأة في عدتها

فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه
الثاني في جز المرأة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان
وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالث**
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بالطعام مسكين مدين من طعام
فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله **المقصد الثاني**
في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك
بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة
او مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي يعتق بها وهل
يجزي المدبر قال الشيخ في النهاية لا يجزي وفي غيرها بالجواز

وهو اشبه ويجزي الابق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام

فيتعين من العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن

في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في الكفارة

قتل الخطاء او الظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم

شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما تم افطر اثم ولو

افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس وكالاغماء

والمرض والجنون واما الاطعام ويتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام

ويجب اطعام العدد ولكل واحد مد من طعام وقيل مدان

مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا يجوز التكرار

من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم

ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه شيء ادما اعلاه اللحم

واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار ويجوز

منضمين

منضمين ولو انفردوا احتسب اثنان بواحد **مسائل** الاولى

كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد

وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثاني** من عجز عن

العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود

وان كان العود افضل **الثالث** كل من وجب عليه صوم شهرين

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم

بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه **الرابع**

يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والاختيار والايمان

ونية القربة والتعيين **كتاب اللعان** والنظر في امور اربعة

الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء

المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت

لو قذفها في عدة رجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر

فصاعدا من زوجة موطوأة بالعقد الدائم ما لم يخبا وزا في
الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد
ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر
قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك في الملاعنة البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما
يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي
اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت
بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام الحد
حتى تضع الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا اشهد
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل بالتلفظ
على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان
ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
وان يحضر من يستمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن
وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة
الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه
سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع
لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه
مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف

والمراد بالفرق هو الذي يثبت اللعان ان كان الزوج حرا وبالعكس لا يثبت وهو ضعيف

الاصح الثبوت والرواية محمولة على المتعة ... الثالث

الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان او اعترف لحق به وتوارثا
وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط
الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد
اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث
لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى الستر
عليها لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر
عن اخيه وفي النهاية ان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة
سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت قبل
اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب الازالة واما الرق فيختص باهل الحرب دون
اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز عليهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رأيه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل والمرأة احد
الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك
الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية وتتأكد الكراهية
فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق عليه بالنسب
فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين
واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما و
يثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة

والشرائط والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير
والاستيلاد وقد سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي العتق تردد ولا اعتبار لغير ذلك في الكنايات و
ان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده من شرط
متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو
شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم
ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق
السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان
يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره
لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى

على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى
فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب
المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه
وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب
عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاول
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم
وقيل تقرع بينهم وقال ثالث لا يلزم العتق الثاني
لو نذر عتق اول ما تلد امته فولدت توامان عتقا الثالث
لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك
فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابع لو نذر امته
ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك

مستأنف. الخامس: لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه مدة ستة أشهر فصاعداً. السادس: مال المعتق لمولاه إن لم يشترطه، وقيل: إن لم يعلم به فهو له، فإن علم ولم يستثنه فهو للعبد. السابع: إذا أعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة. وأما السراية: فمن أعتق شقصاً من عبده أعتق كله، ولو كان له شريك قوّم عليه نصيبه إن كان موسراً، وسعى العبد في فك باقيه إن كان المعتق معسراً. وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً، وبطل العتق إن كان معسراً، وإن قصد القربة لم يلزمه فكّه، وسعى العبد في حصة الشريك، فإن امتنع استقر ملك الشريك على حصته. ولو أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقّه لرواية السكوني، وفيه ضعف السند

منشأه عدم القصد إلى عتقه. وأما العوارض: فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده، وألحق الأصحاب الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق، وكذا إذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه، وكذا لو كان وارثاً ولا وارث له غيره دفعت قيمته إلى مولاه.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أما التدبير: فلفظه الصريح: أنت حرّ بعد وفاتي، ولا بد فيه من النية، ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له، وفي اشتراط القربة تردد. ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث، ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف. ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً، ولو مات الأب قبل المولى

واما

لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه
ولو قصر سعوا مما بقي منهم ولو دبّر الحبلى لم يسر الى ولدها
وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبّر جواز
التصرّف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردّد واشبهه
الجواز والتدبير وصيّة يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولاً
صحّ قطعاً اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما ينبطل به
التدبير وهو اشبه والآخر لا ينبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا
الهبة والمدبّر رقّ ويتحرّر بموت المولى من ثلثه والدين مقدّم
على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخّرا عنه وفيه
رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق المدبّر ولو
وُلد له في حال اباقه كان اولاده رقّا ولو جعل خدمة
عبده لغيره ثم قال هو حرّ بعد وفاة المخدوم صحّ على الرواية ولو ابق

لم يبطل تدبيره فصار حرّا بالوفاة ولا سبيل عليه وامّا
المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة
العقد والمالك والمكاتَب والعوض والكتابة مستحبّة مع
الديانة وامكان الاكتساب وتتاكّد بسؤال المملوك ولو التماسه
ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة
وان اشترط عوده رقّا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق
يتحرّر منه بقدر ما ادّى وفي المشروطة يردّ رقّا مع العجز وحدّه
ان يؤخّر النجم عن محلّه وفي رواية ان يؤخّر نجما الى نجم
وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط
المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك
جواز التصرّف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه
انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردّد اظهره المنع

وتعتبر في العوض كونه دينا وتجب لا معلوم القدر والوصف
مما يصح تملكه للمولى ولاحد لا لكثره ولكن يكره ان يتجاوز
قيمته ولو دفعها عليه قبل الاجل فالمولى قبضه بالخيار ولو عجز
المطلق عن الاداء فكه الامام عن سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام
فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله
واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه
بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولوارثه
بنسبة الحرية لو كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدره
ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم
تكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي
من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له
في نصيب الحرية وبطل الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه

من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه
من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس
للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى
وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها الزمه مهرها
ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها
حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته
من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد
فهو يتحقق بعلوق امته منه في الملك وهي مملوكة لكن لا يجوز
بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها

وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلّف
الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي
رواية تقوّم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وحملت
من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع
وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق
والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق
لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي
عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال أليس لي عليك
كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد

ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه
فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن عليه شيئا
وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتك
اياها فقد اقر وانقلب مدعيا الركن الثاني في المقر ولا بد من كونه مكلفا
حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد
بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث في المقر له ويشترط
اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا
لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به ولو قال له علي مال
قبل تفسيره بما يملكه وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت
في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو
قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن شيء
فلو قال له كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال

كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا صح

لكذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع
في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء موجلا فانكر
الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلثة
الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط
الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة
الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال له
علي عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له علي عشرة الا
الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما
لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب
والية تفسير القيمة ما لم يستغرق **الثاني** في تعقيب الاقرار بما
ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة
للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت

بخيار وانكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال
من ثمن مبيع لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار
بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ وانكر لم يقبل ولا بد
في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا
توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر وكان اولى
منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع بنسبة من الاصل
ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بمن هو
اولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
فان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له في الارث ثم
اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما

وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع
اليه ما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب
نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر
بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الورثة
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما
بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور ثلثة
الاول ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمائه المختصة
وما ينصرف اليه اطلاقه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى
يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق الله
ولا تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا
بالكعبة ولا بالمصحف وتنعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو
قال هو يهودي او نصراني وحلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة ع
لم يكن يمينا والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني في الحالف
ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية
كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره
ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد اليمين ويصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد
الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك
محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث
في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة
وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه

ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم
او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او
دنياه فليأت بما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل
ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف
لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت
هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا ينعقد
لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه
على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف
ليضربن عبده فالعفو افضل تركه ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على
ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او
دفع ضرر اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
ورّى ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه

الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري بما يخرجه عن الكذب
وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم
ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل ولو كان صادقا **مسائل**
الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل
من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي
الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء
والتقييد حسن **الثاني** روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا
فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **كتاب النذر**
والعهود والنظر في امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر فيه التكليف
والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا لو نذر المملوك

فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب
او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك
الثالث الصيغة وهي اما ان يكون شكراً كقوله ان رزقت ولداً فلله علي
كذا او استدفاعاً كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجراً كقوله
ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله
علي كذا او تبرعاً كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط
وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق
بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا
فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما
انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول
عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقاً وفي انعقاده اعتقاداً
قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثاني في متعلق

وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر ولا ينعقد مع
العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر
شكراً لزم ولو كان زجراً لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرأ
بفعل القربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين
كان ستة اشهر ولو قال زماناً صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق
من له في ملكه ستة اشهر فصاعداً هذا ما لم ينو شيئاً غيره ومن
نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان
شق قومه واخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي
مسائل الاولى لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر افطر وقضاه
وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفراً او حضراً

صام وإن اتفق في السفر ولو اتفق يوم العيد أفطر وفي القضاء
تردد ولو عجز عن صومه أصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه
بمد الثالث ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت لزم فيه
الكفارة وإن لم يعلقه بشرط ولم يعينه بقرينة بزمان فقولان أحدهما
تضيقه فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو أشبه الرابع من نذر
الصدقة في مكان معين أو صوما أو صلاة أو في وقت معين لزم ولو
فعل ذلك في غيره أعاد الخامس لو نذر إن برأ مريضه أو قدم مسافره
فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم السادس
من نذر إن رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات حج به أو عنه من أصل
التركة السابع من جعل دابته هديا أو جاريته لبيت الله بيع ذلك
وصرف ثمنه في مؤونة الحاج والزائرين روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم
في رجل قال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر

الغلام وفيه إشكال إلا أن يكون نذرا الثامن روى رفاعة
عن أبي عبد الله في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
أيجزي عن نذره فقال نعم وفيه إشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر
التاسع قيل من نذر أن لا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء وإن احتاج
إلى ثمنها وهو استناد إلى رواية مرسلة العاشر العهد كاليمين يلزم
حيث تلزم ولو تعلق بما الأولى عوده مخالفته دينا أو دنيا خالف إن شاء
ولا كفارة عليه كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد ما قتله السيف
والرمح والسهم والمعراض إذا خرق ولو أصاب السهم معترضا حل إن كان
فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن يكون حادا فيخرق
وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله
الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من
جوارح الطير إلا أن يذكى وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض

او عقيد يطرق وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلّماً
يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة
بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلماً او بحكمه قاصداً بارساله
الصيد مسمّياً عند الارسال فلو تركها عمداً لم يوكل صيده ويوكل
لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمّى غيره لم يوكل صيده
الا ان يدرك ذكاته ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب عنه وحيوته مستقرة
ثم وجده مقتولاً او ميتاً لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه هو
القاتل ويجوز الاصطياد بالشبكة والحبالة وغيرهما من الآلة
وبالجوارح لكن لا يحلّ منه الا ما ذكّي والصيد ما كان ممتنعاً
فلو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحلّ
ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حلّ الطائر دون فرخه
مسائل من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل

ادراكه حلّ الثانية لو رماه بسهم فتردّى من جبل او وقع
في ماء فمات لم يحلّ وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة
الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلّا ولو تحرك
احدهما فهو الحلال ان كان حيوته مستقرة لكن بعد التذكية
ولو لم يكن مستقرة حلّا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر
وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا
ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحلّ
حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامس
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيداً او مسلم لم يسمّ
او من لم يقصد الصيد لم يحلّ السادس لو رمى صيداً فاصاب
غيره حلّ ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحلّ السابع
اذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه

والذبائح

فيرده اليه ولو كان مغصوبا لم يحرم لان له مالكا ويكره
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهة
وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة
يستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه
ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا
سمعت تسميته حل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي
اهل البيت الثاني الآلة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره
مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي
الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء
الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال

القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم
يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها ولو نحر
المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل
وقيل الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح
قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم
الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه وفي الطير ارساله
ويكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين
في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده
ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل

يكره وهو اشبه واللواحق احكام الاول ما يباع في اسواق
المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره
بالسيف وغيره مما يجرح اذا اخشي تلفه الثالث ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو
وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان
يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة
وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا
التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرق قبل
اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة
امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بعد
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما
له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني
والابلامي ولا يؤكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان وفي الجري
روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
الوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت
مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة
ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل
جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك
المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس
الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية
البغال اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان

محضا بجعل على الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف
محصله استبراء الناقة باربعين يوما والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية
البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له
ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب
واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان الوجه الكراهية ويتاكد في الابقع
ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصة ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ الكراهية الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى
يستبرا فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ويحرم الذنابير

والذباب والبق والبراغيث وبيض ما لا يؤكل لحمه فلو اشتبه اكل منه
ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب
المحلل لبن الخنزير كره وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب
خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم
بل يغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات
والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة
الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف و
البيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان الاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان
والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم
للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف فالاشبه الكراهية

ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا
فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرة وما
أبين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه
لان النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا تربة الحسين ع
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها
وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات
والمحرم منه خمسة الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا واشتد الثاني
الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة
ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب
بالغليان ومن الاصحاب من منع المائعات واوجب غسل التوابل
وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مائع لاقته
النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر حربي وفي الذمي روايتان

اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يديه
وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف
النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا حل بيعه للاستصباح
تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم
ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المائع
ينجس دون ما لا نفس له سائلة الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه قيل نعم
الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة
والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده
القسم السادس في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء
اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر فيستعمل ما لا دسم فيه
ويغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بها الثاني
اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة

ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل في بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم كراهيته وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة النخل وفي الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابع من شرب الخمر او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامس اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادس الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خلا استهلكها وقيل لو القي في خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابع لا يحرم الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل قبل ان تذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في امور الاول الغصب

هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الزمان قولان ولو قلنا بالزمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا الكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لا يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه وكذا القيد عن فرس فشرد او عبد

مجنون فأبق ضمن ولا تضمن لو زالت عن عاقل **الثانية في الأحكام**

يجب رد المغصوب وإن تغير كالخشبة في البناء واللوح في السفينة

ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله وان كان مثليا

وبالاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى

القيم من حين الغصب الى حين تلفه وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد

زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة في العين او الصفة ولو كان

المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة

القاضي والشوكي ولو كان عبدا او كان الغاصب هو الجاني رده

ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله

رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بما دون ضمن المثل

ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف

عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ونقص الارض

ان نقص **الثالثة في اللواحق** وهي ستة **الثاني** فوائد المغصوب

للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن

او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة

المتصلة ما لم تزد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة

الثالث لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد وما يحدث

بضمنه من منافعه وما يزداد في قيمته كزيادة صفة فيه **الرابع**

اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن

ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع

وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي

الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد

الخامس اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا

فخللها فالكل للمغصوب منه **السادس** لو غصب ارضا فزرعها

فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس
والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب اجابته السابع لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

استحقاق حصة الشريك لانتقالها
بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور الاول ما يثبت فيه
ويثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل يثبت فيما
ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان اشبهه الاقتصار على موضع
الاجماع ويثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي
ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع

فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت
الشفعة للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت وهو اشبه الثاني
في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت
للذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز
الا مع الشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما منضما
الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت
ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ
لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ او افاق فله الاخذ
الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه

العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته
وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع
المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطل الشفعة وفيه قول آخر
ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا
من غير الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه
ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن
او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ الشفيع بحصته من الثمن
ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البائع او بارك المشتري

او للبائع او اذن في البيع ففيه تردد السقوط اشبه ومن اللواحق
مسئلتان **الاولى** قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد
وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفى احد الوارث عن نصيبه
اخذه الباقون ولم يسقط **الثاني** لو اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه يتبرع شيء من بيعه

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقنات والمراح والموات
ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء
ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا ان يكون
في يد المسلمين ولا حريما العامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا

ولا محجرا او التحجير يفيد الاولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا
واما الاحيا فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاول الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح
اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع الثاني
حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع
في الرخوة وفي الصلبة خمس مائة الثالث من باع نخلا واستثنى
واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابع
اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه الخامس يجوز للانسان
ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادس لو كان له
رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها
السابع من اشترى دارا فيها زيادة من طريق ففي رواية ان كان ذلك

فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء
وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة
وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير
الامتياز تفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامن من له نصيب في قناة
او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسع روى اسحق بن عمار عن
عبد صالح ع رجل في يده دار لم تزل في يده ويد ابائه وقد علم
انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن بن سماعة
وهو واقفي ومن النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه
فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه
ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له وشرط

في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا تلتقط
المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في
دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته
ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به
على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق
الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع **الثاني**
في الضوال وهو كل حيوان مملوك ضائع فاخذه في صورة
الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ
ضمن الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة وتوخذ لو تركه صاحبه
من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت
في الفلوات اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع

وضمنها وفي رواية ضعيفة تحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها
والا تصدق بثمنها من صاحبها وينفق الواجد على الضالة
ان لم يتفق سلطانا ينفق من بيت المال وهل يرجع على
المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال الشيخ
في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **القسم الثالث**
في اللقطة وفيه فصول **الاول** اللقطة كل مال ضائع اخذ
ولا يد عليه فما دون الدرهم روايتان وما كان ازيد فان
وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع
نية التعريف وتعرف حولا فان وجد صاحبه والا تصدق
به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول
وكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم
وتعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التمليك والصدقة

ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم صح

او ابقارها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط
على الاشهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان
وضمنها وينتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان
ويكره اخذ الاداوة والمخرزة والنعلين والسياط والعصا
والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك مسايل الاولى
ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
ولو وجده في ارض لها مالك وكان مدفونا عرفه المالك
او البايع فان عرفه فهو احق به والا كان للواجد وكذا ما
يجده في جوف الدابة ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ
اخذه بلا تعريف الثاني ما يوجد في صندوقه او داره
فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره
الثالث لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم

ينوي التملك وقيل يملك بمضي الحول الفصل الثاني الملتقط من له
اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي والمجنون جاز
ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز
وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالثة في الاحكام
الاول لا يملك اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل
يكفي في اموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني
لا باس بجعل الابق فان عينه لزم بالرد فان لم يعين
ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير
على رواية ضعيفة وتويدها الشهرة والحق الشيخان
البعير وفي ما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط
في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق فالمقدمات ثلاث

ثلث الاول في موجبات الارث وهي نسب وسبب والنسب
ثلثة مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا الاجداد وان علوا
والاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامام الثالث في موانع الارث وهي ثلثة الكفر
والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث
الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم
الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شاركه الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد
الكافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه
للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر اذا لم يكن
وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد

وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى
سواء كان المورث مسلما كان او كافرا ولو كان الوارث
المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي
قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية
والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا واسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم
او عليه ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثاني روى
مالك بن اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن اخ
وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن
الاخت ثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار

دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفع الامام
اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت
الثلث **الثالث** اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو
بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد **الرابع** المسلمون
يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار ولو اختلف
مللهم **الرابع** المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته
عدة الوفات وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان
تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة
الوفات لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب في اوقات
الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **ف** لو مات المرتد
كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان
ميراث المرتد للامام على الاظهر **واما القتل** فيمنع الوارث

من الارث اذا كان عمدا وظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال
الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث
لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره فلو لم يكن
وارث سوى القاتل فالارث للامام **وهنا مسائل**
الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث
في قصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثاني يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا كانوا او اناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال
الثالث اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله
القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له ذلك
واما الرق فيمنع للوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر

فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق
على ميراث قبل قسمته شارك لو كان مساويا وحاز الارث
ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث
وان كان اقرب لانه لا هنا قسمة ولو لم يكن وارث سوى
المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو
قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك
الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة
برواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه
يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية
المقدمة الثانية في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل

وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج
مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد
الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام
مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان
او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث
والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
مع الثلث ولا السدس مع الثلث تسمية مسألتان الاولى
التعصيب باطل وفاضل التركة ترد على ذوي السهام عدا الزوج

والزوجة والام مع وجود من يحجبها على التفصيل ياتي بيانه
انشاء الله تعالى **الثاني** لا عول في الفرائض لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه مالا يفي به بل يدخل النقص على البنت
والبنتين او على الاب ومن يتقرب به وسياتي بيانه انشاء الله

واما المقاصد فثلثة **الاول** في الانساب ومراتبهم ثلث
الاولى الاباء والاولاد فللاب يرث المال اذا انفرد والام
الثلث بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو
كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم
يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها
السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا
بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم

ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنتا فلها
النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان
من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كانت
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات
الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان
له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان
مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة
الثمن فللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث تفضل
عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان
من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا **ولحقه مسائل**
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم

ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين اولاد ان كانوا اولاد بنت على الا
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه
ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد
للصلب على الاصح **الثاني** يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب
بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير
ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذ الاكبر من الذكور ويقضي
عنه الابن ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب
ان لا يكون سفيها ولا يكون فاسد الراي **الثالث** لا يرث
مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من
ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم الام

اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها
الثلث فما زاد على الثلث ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى
دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه
ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به **الرابع**
لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين
او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب
مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما
عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل
فالميراث للاخوة والاجداد فللاخ الواحد للاب والام يرث
المال وكذا الاخوة والاخت لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات

لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد
من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا فاذا ورث مع الاخوة
للاب والام ولام احد منهم احد من ولد الاب لكن يقومون
مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس
ان كان واحدا والثلثان كانوا اكثر والباقي لولد الاب
والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة
الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي
الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان نقص يدخل
عليهم مثل الاخت للاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام
او اختين للاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين

بنسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان
او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب
فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام
فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفين فلمن يتقرب
بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او
زوجة اخذ نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع
معهم اخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى
لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام
الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح

من مائة وثمانية الثاني الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب
اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا
بالتسوية المرتبة الثالث الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد
وكذا للعمين فصاعدا وكذا للعمة والعمتان والعمومة والعمات
للذكر مثل حظ الانثيين فلو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولمن يتقرب
بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب
بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب

وام مع عم لاب فابن العم اولى والخال المال وكذا الخالين
والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال
بينهم بالتسوية كيف كانوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان
لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوجة
او زوج فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب
بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل

الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من بطن
الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحد كان او اكثر الثالث من اجتمع له سببان يرث بهما ما لم
يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال
لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم
هو اخ من ام الثالث حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم ابائهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد الثالث
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة
الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث

سوى

سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقال الثالث يرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر
من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم
يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة
لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم يخرج السنة
ولم يبرأ ولم تتزوج ولا يرث البائن الا هنا ويرث الزوج
من جميع ما تركته المراة وكذا المراة عدا العقار وترث من قيمة
الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في الارض المزارع
والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة مسائل ثلث
الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي

بين الاربعة بالسوية **الثاني** نكاح المريض مشروط بالدخول

فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد** الثالث في الولاء

واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يبرا

من ضمان جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو

تبرع بالعتق وتبرا من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب

وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط

ورثه المنعم ان كان واحدا ولو تشركوا في المال لو كانوا اكثر ولو عدم

المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد

الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء للعصبة ولو كان

المعتق امرءة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا

يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره

من مولى الام الى المولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية

المقصد الثاني ولاء تضمن الجريرة من تولى انسانا يضمن حدثه

ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن

الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث له

ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث

مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى

من بيت المال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة لا يرث

الامام الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع

وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده

تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف

واما اللواحق فاربعة فصول **الاول** في ميراث ابن الملاعنة

ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان

لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف

وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكر المال بالسوية ولو
اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ومع
عدم الولد يرثه من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى
سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب
بها على الاظهر ولا يرث هو اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه
ولو اعترف به الاب لحق به وورثه هو اباه دون غيره من ذوي قرابة
ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة
لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت
او اخوة او اخوات لاخ واخوات من اب وام خاتمة يشتمل
على مسائل الاول ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب
ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة وان لم يكن احد هم

فميراثه

فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثاني الحمل
يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركة
الارادية دون التقلص الثالث قال الشيخ توقف للحمل
نصيب الذكرين احتياطا ولو كانوا ذوو فرض اعطوا النصيب
الادنى الرابع ترث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
الخامس اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة السادس المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
قيل اربع سنين وفي سندها ضعف وقيل عشر سنين
وهو في حكم خاص وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها
ضعف ايضا وقال في الخلاف يبقى حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال
المعصومة بالاخبار الموهمة السابع لو تبرا من جريرة ولده

وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي رواية ضعف

الثامن في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء ويعتبر

بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ

يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد وان تساويا قال

في الخلاف نعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه

وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف

ميراث امرأة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر

اربعة وللخنثى ثلث وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين

فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر

مثاله خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى تارة اخرى

فيطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف

فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل

الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج

او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة

في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال

يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ

او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان

الفصل الثالث

في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان

لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت

بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط

يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه

قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن

ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث

منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث

اعطى ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم
يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام
واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقدم
كالاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما
الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار
ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث
انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان
ميراث كل منهما لورثته **الفصل الرابع** في ميراث المجوس
وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا
بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل

اشبه فلو خلف امّا هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة
ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي
اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة** في حساب
الفرائض مخارج الفروض الستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة
اما بقدر السهام او اقل او اكثر فان كان بقدرها فان انقسم من غير كسر
والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمسة
بنات يكسر الاربعة على الخمسة فتضرب الخمسة في اصل الفريضة فما
اجتمعت صحت منه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن
ولو كان وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب في الاصل
الفريضة مثل الابوين وستة بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن

وهي اربعة وعددهن وهي ستة وفق هي النصف فتضرب

الوفق من العدد وهو ثلثة في الاصل الفريضة وهو ستة وما اجتمع

صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخل الزوج او الزوجة فلا

عول ويدخل النقص على البنت والبنات او من يتقرب بالاب

والام او الاب مثل الابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان

وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا لابوين او احدهما وبنتان او بنت

او زوج النقص يدخل على البنت او البنتان واثنان من الولد الام

وثلثان للاب وللام او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص

على من تقرب بالاب والام او للاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة

على صحح والا ضربت سهام من انكسر عليه في الاصل الفريضة ولو زادت

الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا

يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين

وبنت واذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب

فالرد ارباعا يضرب مخرج سهام الرد في الاصل الفريضة فالمجتمع

صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات ونعني به ان يموت

انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وارثه ويتعلق الغرض بقسمة

الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق

او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وارثه والا فاضرب الوفق

من الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان **كتاب**

القضاء والنظر في الصفات والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى

والصفات ست التكليف والايمان والعدالة والطهارة المولد

والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة

على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى

العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء

وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير
النبي ص والانبيا ولا ينعقد للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد اظهره
انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد اشبهه
انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له
نعم لو تراضى الاثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه المامون من اهل البيت ع الجامع
للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن
يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الآداب وهي
مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر
خبره والجلوس في القضاء مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد
المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات
اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود

شهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي
البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم
من يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب في وقت
القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع
والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما
للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطاله مسائل
الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في
حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اشبههما انه يجوز
الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما
الثالثة تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة
الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب

اجابته ولو كان امرأة ان كانت برزة ولو كان مريضا او
امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامس
الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي اربعة
الاول التسوية بين الخصوم في سلام والكلام والمكان والنظر والانصات
والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون
الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا الثاني لا يجوز ان يلقن
احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالث اذا سكتا استحب
ان يقول لهما تكلما او ان كنتما حضرتما بشيء فاذكراه او ما
ناسيه الرابع اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه
غريمه منع حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا اجتمع خصوم كتب اسماء

المدعين

المدعين واستدعى من يخرج اسمه بالقرعة المقصد الثاني
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امرأة وان
وان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة
الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان
الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر
خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الا
عسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء
روايتان اشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف
في الحكم حتى تبين حاله اما الانكار فعنده يقال للمدعي
الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فان حضرت
سمعها ولو قال البينة غائبة اجل مقدار احضارها

وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة
عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم
ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع
او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس
المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
سقط الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة
ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع
وقيل تعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو
اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على
المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت
دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو
المروي وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت

حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم
بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا
في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا
واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا
حبسه حتى يجيب **المقصد الثالث** في كيفية الاستحلاف
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ
اليمين لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل موضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب

اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا
الا في مجلس قضائه الا لمعذور كالمريض او امراة غير برزة
ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على
نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله
قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا
مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي
مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين
على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين

على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه
سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضي بالشاهد
واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال
والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى
اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا
ليثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم آخر ولا
بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم
واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه
عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية
القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا
عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى

اجزاؤه يجبر الممتنع على القسمة كالحنطة والشعير وكذا ما لا
يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب
ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي
فصولا الاول في المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وشرط التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى
بصيغة الجزم ويكون المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه عينا
فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده
وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو
فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له
المقاصة ولو كان له من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى
المجهولة تردد واشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى

لما لا يد عليه قضي له ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس
فيدعيه احدهم الثاني لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرج
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية
ضعف الثالث روي في رجل دفع الى رجل دراهم
بضاعة فخلطها بماله وتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره
معه مال كثير فاخذ اموالهم قال يرجع هو اليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذ ويمكن حمل ذلك على من خلط
المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابع لو وضع
المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فهو حقه حيث وضعه
الخامس يقضى عن الغائب مع قيام البينة ويباع ماله و
يقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال

بالكفلاء الفصل الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل
الاول لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكته
وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما
بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثاني
لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
صاحبه ولو كان في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج
احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له
وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما
احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده الثالث اذا ادعيا
خصا قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي
عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابع اذا ادعى ابو الميت

عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الاسباب
وفيه رواية بالعدم وضعيف الخامس اذا تداعى الزوجان متاع
البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم
بينهما بالسوية وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي
المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الفصل
الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج
اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو
انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا
الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء
للخارج ولو كانت يدهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر
فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث
قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما

فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر
ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد
والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور اربعة
الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول بالجراح مع بلوغ العشر ما لم
يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف
ان لا يفترقوا الثاني العقل فالمجنون لا يقبل شهادته
ومن يناله الادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته
الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة

الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة
تردد ويقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا يقبل شهادة
احدهم على مسلم وهل يقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز
ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها
بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا واما الندرة من اللمم فلا
ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها
فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج يرد به الشهادة وكذا
الغناء وسماعه والعمل بالآلات اللهو وسماعها والدف
الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم
بالذهب والتحلي به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف
ويقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر
متكلف الخامس ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا

كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا تقبل
شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة
الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج
لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة
وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع
القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة
سائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اظهرهما القبول وفي شهادته
على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه
ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما
الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى

الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او
الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا
قبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع
القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد
الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفيه
رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما
لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال
والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل
في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي
وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان وتجب بشهادتهن

الدين لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن

كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول ويقبلن

منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة ويقبل

شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع

الوصية وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى يكملن

اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة

ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة الردية كالحياكة والحجامة

ولو بلغت كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم

والابرص **الامر الثاني** فيما يصير به شاهدا وضابط العلم

ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال

كالغصب والقتل والسرقة والرضاعة والولادة والزنا

واللواط واما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة

والسماع لما يكفي به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا

لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو

خبي فنطق به المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب

الا مع الضرر غير المستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن

ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على

الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا

مع المعرفة او بشهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة

ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها

بالاقرار **مسائل الاول** قيل يكفي بالشهادة في الملك مشاهدة

تصرفه فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة

الملك وليس بملك **الثاني** يجوز شهادة على ملك لا يعرفها

الثالث

الشاهد اذا عرف المتبايعان لا يجوز اقامة الشهادة الا
مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز
اقامتها وفي الرواية تردد الرابع من حضر حسابا او سمع
شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش
بطلان الحق ان امتنع وفي الرواية تردد ويكره ان يشهد
لمخالف اذا خشي استدعاؤه الى حاكم يرد شهادته الامر الثالث
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال
والحقوق ولا يقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على
شاهد الاصل ويقبل الشهادة على شهادة النساء في موضع
الذي يقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان
يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا يقبل شهادة الفرع
الا مع التعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبته

او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي
العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال
لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا يقبل
شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا رجع شاهدان قبل القضاء
لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن
الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت
ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت
انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع
بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة
لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي الحاكم
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم

ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي إن بقي عليه
شيء ولو قالوا أخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم
أخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض إقراره على غيره
ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل منه إن شاء وفي
النهاية ترد الباقين من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية ويقتل
والرواية صحيحة السند غير أن فيها تسلطاً على الأموال
المعصومة بقول واحد الرابع لو شهدا بطلاق
امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت إلى الأول
بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الروايات على
أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل
الرجوع الخامس لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا
أوهمنا والسارق غيره أغرما دية الأول ولم يقبلا على الآخر

لما يتضمن من عدم الضبط السادس يجب أن شهرة شاهد
الزور وتعزيره بما يراه الإمام حسماً للجرأة

كتاب الحدود

وفيه فصول الأول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد
واللواحق أما الموجب فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج
امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة
الحشفة قبلاً أو دبراً ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم
بالتحريم والاختيار ولو تزوج محرمة كالأم أو المحصنة
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون
العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الأجنبية
بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفي رواية يقام
عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة ولو وطئ المجنون
العاقلة ففي وجوب الحد تردد وأوجبه الشيخان ولا حد

على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية ويدعي ما
يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي
يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك
بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي
المسلمة والذمية واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن
تراعي فيها العقل اجماعا ولا يخرج المطلقة رجعية عن
الاحصان ويخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة
عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما
قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه فلو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم حتى يطاؤها وكذا لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول
مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت

الزنا بالاقرار والبينة ولا بد من البلوغ وكماله واختياره
وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس
الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا
يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة
رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال
او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت به
الجلد لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة
النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت
وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل
في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في
الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة

بعض حُدّ ولو لم يرتقب اتمام البيّنة ويقبل شهادة
الاربع على الاثنين فما زاد ولا يثبت الحدّ بالتوبة
بعد قيام البيّنة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان
او غيره **النظر الثاني** في الحدّ يجب القتل على الزاني بالمحرّمة
كالامّ والبنت والحق الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل
الذمّي اذا زنا بالمسلمة والزاني قهرًا ولا يعتبر الاحصان و
يتساوى فيه العبد والحرّ والمسلم والكافر وفي جلده قبل
القتل تردّد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
ويجمع الشيخ والشيخة بين الحدّ الجلد والرجم اجماعا وفي
الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنى
بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير
ولو زنى بها المجنون لم يسقط الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحدّ

وتغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جزّ
والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا كان
او غير محصنين ولا جزّ على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا
كفى حدّ واحد ولو حُدّ مع كلّ مرّة قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حدّ الزنا سبعا قتل
في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمّي
بالخيار في اقامة الحدّ عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيم الحدّ
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حدّ ولا قصاص
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له
كافل جاز ويرجم والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرأ
ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام على الحر الشديد

ولا في البرد الشديد ولا في الارض العدو ولا على من التجأ

الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في

الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم

الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت

الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة

اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا ابدأ الامام ويجلد

الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد

الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه

وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن دية لو قتله

في الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس

ليتوفروا ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد

ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد

اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان

الثاني اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه

السقوط ان سبق منه القذف الثالث الحاكم يقيم حدود الله

اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابع من اقتض

بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها

الخامس من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد السادس

من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر

مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيهما تردد السابع

من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه

ثمن الحد الزاني الثامن من زنى في زمان شريف او مكان شريف

عوقب زيادة على الحد **الفصل الثاني** في اللواط والسحق

والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون

ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية

فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا

دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير

او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط

بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط

الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام اقامة

او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب

القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي

فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح

والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار

واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم

يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان

تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا

الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة

وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به

اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة

او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع

الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد

ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط

بعد البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين و

لو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا

قال في النهاية فتلتا مسئلتان الاول لا كفالة في حد ولا تاخير
الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته
الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين
الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للّواط وتثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول
مروي ولا نفي على المرأة ولا جز **الفصل الثالث** في حد
القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي
بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق
اذا كانت مفيدة القذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالته

لفايدتها

بها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنى بك
ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه
ولو قال يا ابن الزانيين الزنا فالقذف لهما ويثبت الحد اذا
كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال زنيت بفلانة
فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه
كافرة والاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية
فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة
الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد
وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته
لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس
والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف

الحر المختار او بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ وكمال
العقل والصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني**
في المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والتعفف فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد
لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث** في الاحكام فلو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان جاؤوا بالبينة مجتمعين
وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث
المال ولا يورث الزوج والزوجة واذا قال ابنك زان او
ابنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو
ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن بقي الاستيفاء
على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة

والحد ثمانون جلدة كان القاذف حرا او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار
مع التنابز **الرابع** في اللواحق وهي مسائل **الاول** يقتل من سب
النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا
امن **الثانية** يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد
صادق ام لا ان كان على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل
الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا **الرابعة** يكره
ان تزاد في التاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو
فعل استحب عتقه **الخامسة** يعزر من قذف عبده او امته
وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد
الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور **الاول** في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ

والعقل فالثنيا ولنتم الشارب والمستعمل في الادوية ولا
غذية ويتعلق الحكم به ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم
يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط
الحد عن من جهل الشرب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو
ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع
التظاهر وتضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي على
وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب
مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها حد الثاني
من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل

وقيل حكمه حكم المرتد وهو اقوى ولا يقتل مستحل غير
الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة
لو تاب قبل القيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب
بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم
من حتم الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد
فصولا الاولى في السارق ويشترط التكليف وارتفاع
الشبهة وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز
ويخرج المتاع بنفسه وياخذ سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد
الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل
اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما قطع البالغ

ولو سرق الشريك ما بظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة
احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع
والاخرى يقطع لو زاد نصيبه من قدر النصاب ولو
هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع
الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج
والزوجة وكذا في الضيف وفي رواية لا يقطع و
على السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق
ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله

الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كان باطنين ولا يقطع
في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه ولاكذا قطع
في سرقة ماكول عام سنة مجاعة ويقطع من سرق مملوكا
ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق
الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس
حدا للسرقة بل لحسم الجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو
تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا واحيانا **الثالث**
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية

اعادة

والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها
قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر
مرتين يحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وتترك
العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء
وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن اليسار قطعت اليمين
وفي الرواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن له يسار قطعت
رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس
وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها

وتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها
ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد **الخامس**
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال
في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ كل واحد نصابا
الثانية لو اقامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم شهدت
عليه باخرى سابقة قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في اليقين
الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه
ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد الى
ولو وهبه **الفصل السادس** في المحارب وهو كل مجرد سلاحا
في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها
على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة

عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو
شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب
او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو
عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب
قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس
ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة
ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه

ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته
ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب وللانسان
دفعه اذا غلبت السلامة ولا ضمان على الدافع وتذهب
المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما فدفع
فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر ولم يخرج فادى الزجر والدفع
الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال
ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج والا من
سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهايم ووطي الاموات وما
يتبعه اذا وطي البالغ العاقل البهيمة ماكولة اللحم كالشاة
والبقر حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين
واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق وتغرم قيمتها

ان لم يكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغال والحمار والدابة
اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي
الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي
على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين والاقرار
ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة
كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا بزيادة
على الحد ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا
باربعة شهود وفي الرواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد
ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى
بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين والاقرار
مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا ويتحقق العمد
بالقصد الى قتل بما يقتل ولو نادرا او القتل غالبا وان لم
يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل
فاتفق فالاشبه انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما
الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل
وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله
فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالالة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر الثالث
فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو
اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا على المكره وكذا لو امره
بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر دائما ولو كان المأمور

عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي انه يقتل به السيد
وقيل لا فان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت
الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله
فقولان احدهما لا يدخل القصاص الطرف في النفس
والآخر انه يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس ويدخل دية
الطرف في دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك الاول لو اشترك
جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد
ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون
قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان
فضل منهم كان له الولي الثانية يقتص من جماعة في الاطراف
كما يقتص في النفس فلو قطع يد جماعة كان له التخيير في قطع

الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم البعض
الآخرون الثالث لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا
رد اذ لا فاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر
ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف
ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية
الرجل دية الرابع لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له
قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه
سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او تقتلوا
العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر
ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
وعلى المولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل

رُدّ مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد
قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد
رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد
فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية
فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت
رد على مولاه الزيادة **القول** في الشرائط المعتبرة في القصاص
وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد
والحرة بالحرة وبالحر وهل يوخذ منها الفضل الاصح لا
ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ
ثلث دية الحر فتنتصف ديتها ويقتص لها منه مع رد التفاوت
ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز

دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه
ويعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر
وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي الرواية ان اعتاد
ذلك قتل به ودية المملوك قيمتها ما لم يتجاوز دية عبد
الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعب الجناية وان قصرت
استرق منه بنسبة الجناية او بيع فياخذ من ثمنه حقه ولو افتداه
المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء الولي ولو
قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين
الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله
مولى مقتول

ولا دية الحرة وسترد الابتياع

الا ان يتراضى المولى بالدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ
كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل
من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير
ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب
ان لم يؤد او كان مشروطاً فهو كالرق المحض وان كان مطلقاً
وقد ادى شيئاً فان قتل حراً مكافياً عمداً اقتل وان قتل
مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة
ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقية او يباع في نصيب الرق
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى
الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش او تسليم حصة الرق
لتقاص بالجناية وفي رواية علي ابن جعفر عم اذا ادى نصف ما عليه

فهي بمنزلة حر مسائل الاولى لو قتل حر حرين خليس للاولياء
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية
هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول
الثاني لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول
وبرجله للثاني قال في النهاية ولو قطع يداً وليس له يدان
قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت
يداه بالاول فالاول والرجل بالاخيرة فالاخيرة
ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناداً الى رواية حبيب
السجستاني عن ابي جعفر عم **الثالث** اذا قتل العبد حراً عمداً
فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان
للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عم يصح ويضمن المولى الدية وفي

عمد ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان
الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي
وبالذمية فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع وهو وماله الى اولياء المقتول
وله التخيير بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل
خطأ لزمه الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا
فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير
ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل بالولد وكذا الاقارب

وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل
فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا او خطأ
على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا
بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام
عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود وان قتل
البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبها
وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه
كان هدرا وفي الرواية ديته من بيت المال ولا قود
على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه
كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع

ان جناية خطأ يلزم العاقلة فان لم تكن له عاقلة
فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها
رواية مع الشذوذ تخصيصا لعموم الآية **الشرط الخامس**
ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت
به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي
المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار وفي المقر يعتبر
البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل
عمدا والآخر خطأ تخير الولي في التصديق لاحدهما
ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت
المال وهو قضاء الحسن ع واما البينة فهي شاهدان
عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة وامرأتين

ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ ودية الهاشمة
والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان
ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية
يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان
خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا
انه قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود
عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر
ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتلهما قتل المشهود
على اولياء المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما ويرد على
اولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين

لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى قيل يحبس المتهم
بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي
سبيله وفي المسند ضعف وفيه تعجيل للعقوبة
لانه لم يثبت سببها الثاني لو قتل وادعى انه وجد
المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
الثالث خطاء الحاكم في القتل او الجرح على بيت المال
ومن قال احذر لم يضمن ومن اعتدى بمثله لم يضمن
وان اتلف واما القسامه فلا يثبت الا مع اللوث
وهو امارة يغلب معها الظن بصداق المدعي كما لو وجد
في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين
وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله

كقتل الزحام والفزعات ومن وجد في فلات او في
معسكر او سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع
اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي
في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على
الاظهر ولو لم تكن للمدعي قسامه كررت عليه الايمان
حتى ياتي بالعدد ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه
قسامه حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم تكن له قسامة
كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم
الدعوى عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال نقسم كل منهم يمينا او
مع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان وقيل خمسون

يميناً احتياطاً ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر
مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت
دية دون دية النفس فبحسابه **القول** في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص فلا يثبت الدية فيه الا
صلحاً ولا يتخير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن
التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص
وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف
على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن
الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما
جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير الممثل به ولو
كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة
ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص **مسائل**

الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل
لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد
ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفى
البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من
عفى **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب
الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين
او رجالاً قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية
فلكل واحد دية **الرابع** اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً
انه مات فبرأ ففي رواية السكوني يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف
مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ

الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيحٌ مقطوع
اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت
في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد
واخذ دية الباقي وان كانت ذهبت قطعت من
غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا
رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم
القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس
فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل
من المرأة ولا رد ومن الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث (وللمرأة صح)
ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع عضو الصحيح بالاشل
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص
للمسلم من الذمي ويأخذ منه ولا يقتص للذمي من المسلم

ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحةً
طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت
القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط
فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد
اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد (والبرد الشديد صح) ويتوخى
اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه
فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا
في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين
ويقطع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي
وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي الرد نصف الدية

قولان المروي الرد والسن الصبي ينتظر بها فان عادت
ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى
بما اذهب النظر مع السلامة للحدقة اقتص منه
بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين
ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر
ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف
القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجا الى
الحرم ويضيق عليه في الماكل والمشرب حتى يخرج من الحرم
فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه **كتاب**
الديات والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل و
مقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطأ محض
وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل

وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل
دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح
فيموت والخطا المحض ان يخطي فيهما مثل ان يرمي للصيد
فيخطاه السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت
الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث ثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة
وقال المفيد يستادى في سنتين وفي دية الخطاء ايضا
روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون

ابن لبون وثلثون ج
دوسالہ یا در سالہ

وثلثون حقة وثنتا وثنى في ثلث سنين ويضمنها
العاقلة لا الجاني ولو قتل في اشهر الحرم الزم دية وثلثا
وتغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان
نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع
ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدا
النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم
وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم
من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما انه دية
كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهو ضعيفة ودية
العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه
يوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن
عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه

من الحر دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون
ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته و
للمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير لمولى المجني عليه ولو
كانت جنايته بما لا يستوعب قيمته تخير المولى في دفع
الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا
او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان
او انثى او ام الولد على تردد **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب اما المباشرة

او تزاحم الوجهات
يعني معارض شدن

قال علي عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه

فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن
في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي
فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده
رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه
ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب
على انسان او فحص برجليه فقتل ضمن في ماله على تردد
اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها
اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على
العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن
الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان
وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره
او اصاب به انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني

ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة
للمذهب ولو وقع على انسان من علو فقتله فان
قصد او كان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو
شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهوى او زلق فلا ضمان
ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية
المقتول على المدفوع الواقع ويرجع بها على الدافعة
ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت
الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة
نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميل عن سعد عن الاصبغ
قال قضى علي ع وفي ابي جميل ضعف وما ذكره المفيد
حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة

ان كانت ملجئة وعلى المقامصة ان لم تكن ملجئة
واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم
فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه
ان يضمن كل واحد منهم اثلثا ويسقط ثلث المساعدة
الثالث ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه
من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد
اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم
الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر
بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها و
يلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل كونه هو الثالثة
لو دخل لص فجمع متاعا ووطى صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها

فقتله اللص ثم قتلها المرأة ذهب دمه هدرا ويضمن
مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته
لمكابرته لها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عم وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقا
لها ليلة بنائها فاقتتلا هو وزوجها فقتله الزوج فقتلته
المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه
ان دم الصديق هدر الرابع لو شرب اربعة فسكروا
فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس
ان عليا عم قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد
ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عم انه جعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذت دية المجروحين من دية المقتولين

والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك
الحكم ولو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد
اثنان منهم على الثلثة انهم غرّقوه وشهد ثلثة على
الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن
ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع ان عليا ع قضى بالدية
اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي
قضية واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه
لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البير او نصب
السكين وطرح المعاثر والمزالق في طريق والقاء الحجر فان
كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان
في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز

اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو الاشبه فقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني
ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه
اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها
ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن
راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها
فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان
معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى

ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب
والمباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو
جهل المباشر التسبيب ضمن المسبب كمن غطى بيرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد
ومن هذا الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد
متعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا
فاكلهم الاسد فيه روايتان احدهما رواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول
فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع

العاقلة ويبدا بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم
على ما سلف **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت
الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن له وارث
فهو للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن له وارث
سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية فان قلنا يرث ففي اخذه
الدية من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ **الثانية**
لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية للانسان على نفسه ولا تعقل
عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر **الثالثة** لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف
مال ويختص ضمانهما بالجاني على الاوفى حسب هذا اخر ما اردنا ذكره مما قصدناه حرزه
مختصرا من مطوله ومحررا من محصله ونسال الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر حمده
وفاز بثوابه وجعل الى الجنة منقلبه ومنتقله انه اكرم من ساله واكرم من امله
وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في خمسة عشر
سنة تسع عشرة والف على يد
عبد الضعيف ابو طالب
ابن شيخ محمود

اذا جمعت الاغسال الواجبة من الحيض والنفاس والمس والجنابة
كفى غسل واحد ان نوى رفع الحدث الجنابة أو استباحة الصلوة
عن الجنابة او استباحة الصلوة على الاطلاق او رفع الحدث على الاطلاق
ولو نوى رفع حدث الحيض خاصة فوجهان اصحهما انه يكفي ايضا
لان الحدث الاكبر ماهية كلية موجودة في كل فرد من افراد موجب
فاذا ارتفع ارتفع مطلقا الحدث الاصغر والاكبر من غير قصد وحديث
زرارة دال عليه نظرا الى اطلاقه من غير تقييد لغسل معين
وهو ما رواه عن احدهما عليهما السلام قال اذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاك منها غسل وكذا المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها ومتعتها وغسلها من حيضها ع ل

قضى في الاول ربع الدية وللرابع الدية وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع
ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى
الاصحاب النظر الثالث في الجناية على الاطراف
ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الرأس
الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا
فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية
في الرواية ضعف وفي شعر الرأس المرأة ديتها فان نبتت
فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
مائتان وخمسون دينار وفي بعضه بحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية قال في المبسوط وفي
كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثين وفي

الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الا
سفل النصف وعليه الاكثر وفي الاعور الصحيحة الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله تعالى
وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الانف
الدية وكذا لو قطع مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث وفي
الاذنين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها
بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة
خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى

ستمائة وكذا في النهاية وفي رواية فيها ضعف وقال
ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو اقوى
وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح
الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وهي مطروحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته
وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية
يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
اخرج الدم احمر كذب وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير
ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا ولا دية
للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت

منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي الخلع السوداء
ثلث الدية وكذا روي في انصداعها ولم يسقط ثلثا الدية
وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه وكذا في قلع السوداء
ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله
ارش فان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير
تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على
الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث عقد وفي الابهام على الاثنين وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت

ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر
الدية كاملة وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي
كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي
الرجل ثمن الدية وهو مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة
الذكر فما زاد ولو استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما يقطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل
ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج

ولو وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي
الرجلين الدية وفي واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل
الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما
خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين
الثانية لو كسر بعصوص انسان او عجانه فلم يملك غائطه
ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو
خمس ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا
ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة

قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة وروى
ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي
بثلث الدية وهو رواية السكوني السادسة من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على
الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني في الجناية على
المنافع في العقل الدية فلو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان
وفيه رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه
على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي
سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية
ويقاس الناقصة الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق

الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة
من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب
مع التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به
كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى
القياس في سكون الهواء وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى
ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة
وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست
الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا
يقاس في غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى
ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول
انفه فهو كاذب فان لم يكن ذلك فهو صادق ولو اصيب

فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول
الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج
والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في
اللحم يسيرا وفيها بعيران وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي
تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية
غير الحارصة فهي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة
غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلثة ابعرة والسمحاق وهي
جلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف

فالباضعة
والسمحاق هي التي تقف على

عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل
العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام
الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون
بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث ديته فان
صلحت فخمس دية ولو كان في احد المنخرين الى حاجز
فعشرة الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدوا الاسنان
ثلث ديتها ولو برات فخمس ديتهما ولو كان في احديهما
فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا انفذت
نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير

وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة
منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته السادس دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن
بنسبة العضو الذي تتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل
ديته ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل
ما فيه من الحر مقدر فهو من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي
كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى
تبلغ الثلث ثم ترجع النصف والحكومة والارش عبارة
عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما ان كان عبدا
ومجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية
بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود

او الدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق
وهي اربعة الاولى في دية الجنين ودية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى
اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية
السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة
ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى
ولو لم يكتس اللحم فهي دية قولان احدهما عشرة والآخر
توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون
وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها ولو كان في الرحم
عشرون وقال الشيخ وفيما بينها بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها
ولد فللاولياء دية المرأة ونصف ديتين عن الجنين ان جهل
حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسابه

وقيل

وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط
لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية
عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته
ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل
عن الزوجة اختيارا قيل يلزم عليه دية النطفة عشرة دنانير
والاشبه الاستحباب الثاني في الجناية على الحيوان من
اتلف حيوانا مأكولا كالغنم بالذكاة لزمه الارش وهل
لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه
اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه
قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل لحمه ويقع عليه الذكاة

حيوان

كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حيوته
ولو اتلفه لا بالزكوة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الزكوة
كالخنزير والكلب ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية
السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا
اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك
اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية
على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به مسائل الاولى
قيل قضى امير المؤمنين علي ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم
في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة
ربع قيمتها الثالثة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان لا يضمن

ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدته ليلا والرواية مشهورة
غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد
او نهارا الرابع في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة
بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره
او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم
ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك
القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل
ذلك ولا تجب الكفارة بقتل الكافر ذميا او كان معاهدا ولو
قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربيا فلا دية عليه وعليه الكفارة الخامس في العاقلة والنظر
في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق و
ضامن الجريرة والامام فالعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب

كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والاجداد وان علوا
وقيل هم الذين يرثون دية من القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب
من يشرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء
والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة
دية ما فوق الموضحة فوقها اتفاقا منا وفيما دون الموضحة قولان
المروي انها لا تحمل جنايته والرواية ضعيف واذا لم يكن عاقلة
من قومه ولا معتقا ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي
في ماله وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي
اليه جزيته ولا يعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ
والوجه وقوفه على راي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال